ظاهرة
الـزواج الـعرفى

أسامة عبد الرحمن

مقدمة

أصبحت مشكلة الزواج العرفي خطرا يهدد استقرار المجتمع وينذر بانتشار العديد من المشكلات والآثار السيئة المترتبة عليه، وقد انتشر الزواج العرفي في الآونة الأخيرة على مستوى العالم بصورة مخيفة؛ لذلك أصبحت الظاهرة محل نظر ودراسة للبحث عن حل جذري لها، فالزواج هو إحدى السنن الكونية المنظمة لضمان بقاء الجنس البشري وتناسله بطريقة تضمن لكل طرف من أطراف الزواج حقوقه، وتلزمه بأداء واجباته وذلك في ظل قيود وأحكام شرعية وقانونية.

وإذا سار الأمر في طريق غير مشروع مثل الزواج العرفي سادت الاضطرابات في المجتمع وانتشرت المشاكل الأسرية التي لا يمكن التحكم فيها، وتكون الضحية في النهاية هي المرأة أو الأبناء الذين يتعرضون للتشرد والضياع أو عدم الاعتراف بهم من قِبَل الزوج. ونتعرض هذا المقال لمشكلة الزواج العرفي من حيث التعريف والأنواع المعروفة له، وكذلك أهم الأسباب المؤدية إلى انتشار تلك الظاهرة، وأخيراً أهم الآثار السلبية الناتجة عن الزواج العرفي.

ونشير إلى بعض الحلول وان كان علماء النفس والاجتماع قد قطعوا فى هذا السبيل أشواطاً لكن النفس البشرية تبحث عن ما يرضيها فلا سبيل إلى حل تلك المشكلة إلا بتيسير سبل الزواج الشرعى للشباب وتنمية الوازع الدينى عندهم وتطعيم المناهج الدراسية بدروس دينية لا أن يتم العكس.

وزيادة وعى الأسر القائمة فعلاً بكيفية حل مشاكلها حتى لا يقع المحذور والمحظور فكثيراً ما يلجأ رجال إلى ذلك الشكل من الزواج لاشباع رغبته التى يعانى من عدم اشباعها فى مصرفها الطبيعى الحلال فيوهم نفسه وغيره أن هذا المصرف لشهوته حلال فيضل هو ويضل غيره وينجرفا إلى مالا يرضى الله ورسوله.

أسامة عبد الرحمن

الباب الأول

التعريف والشروط والأحكام

تعريف الزواج:

الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة و إيجاد نسل بينهما ،ويظهر هذا التعريف المقصد من الزواج وهو التناسل الذي يتحقق بالمعاشرة الجنسية بين الزوجين، إضافة إلى السكن والمودة التي يحققها الزواج . قال تعالى:وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} سورة الروم.

حكم تشريع الزواج:

ولتشريع الزواج في الإسلام حكم متعددة منها : إيجاد السكن النفسي بين الزوجين، وتهذيب النفس وتحصينها من الوقوع فى الزنا ، وحفظ النوع الإنساني وبقاؤه تحقيقاً للمشيئة الإلهية بالاستخلاف في الأرض الذي يحتاج إلى النسل لاستمرار الحياة الإنسانية ، ومن أجل الإستجابة لنداء الفطرة فالإنسان بفطرته يرغب فى أن يكون له ذرية طيبة ويرغب في أشباع رغبته الجنسية والزواج يحقق له ذلك .

أحكام الزواج في الإسلام:

والزواج في الإسلام تتناوبه أحكام متعددة فقد يكون واجباً إذا كان الرجل يخشى على نفسه الوقوع في الزنا ، وهو قادر على القيام بالأعباء الزوجية ، وقد يكون حراماً إذا تيقن الرجل أنه سيظلم الزوجة ،أو أنه غير قادر على القيام بالأعباء الزوجية ويكون مندوباً اذ كان الرجل قادراً على القيام بالأعباء الزوجية ولا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا .

هذا فيما يتعلق بالزواج الشرعي ، أما فيما يتعلق بالزواج العرفي فلا بد أولاً من معرفة ما المقصود بالعرف ، ولماذا سمي هذا الزواج بهذا الإسم

فما هو العرف ؟ العرف له تعريفات متعددة، وهى على إختلافها لا تخرج عن كونه أمراً من الأمور الشائعة بين الناس ، يعرفه الجميع ويدركونه ويلاحظونه ، وقد عرف الشيخ مصطفى أحمد الزرقا العرف بأنه : عادة جمهور قوم في قول أو فعل ، ومن ذلك التعارف على قول يطلقه الناس على معنى خاص معين يختلف عن المعنى الحقيقي الموضوع له بحيث ينصرف الذهن عند ذكر اللفظ إلى المعنى المتعارف عليه ،لا إلى المعنى الحقيقي الذي أصبح متروكاً ،ويحتاج عند إرادته إلى زيادة إيضاح ،ومن الأمثلة على ذلك عند ذكر كلمة الولد التي تطلق على الأنثى والذكر في المعنى اللغوي،إلا أنها تنصرف إلى الذكر وهو المعنى المتعارف عليه بين الناس .

تعريف الزواج العرفي:

هو الزواج المنسوب إلى العرف، والعرف هو كل ما تعارف عليه الناس وقد تعددت تعريفات الفقهاء والقانونين للزواج العرفي غير أن كلها تجتمع في انه:الزواج الشرعي المستكمل للشروط إلا انه لم يوثق بوثيقة رسمية لدى الجهات المختصة.

وقد وجدت أن كل التعاريف لم تفرق بين الزواج العرفي والزواج الشرعي،لأنها اعتبرت تعريف الزواج العرفي بنسبته إلى المتعارف عليه بين الناس والذي كان عليه الناس حتى زمن ليس بالبعيد هو ذلك الزواج الذي لم تكن هناك حاجة لتوثيقه، فلذلك يعتبر هذا الزواج شرعياً، وفي ذلك يقول المرحوم الدكتور عبد الفتاح عمرو : إن النكاح العرفي هو عقد مستكمل لشروطه الشرعية فهو عقد صحيح شرعاً لكنه غير موثق .

فالزواج قد أضيف إلى العرف، والعرف كل ما تعارف عليه الناس، وقد تعارف الناس سابقاً على هذا النوع من العقود إذ كان هذا الزواج هو السائد في العصور السابقة، فلم يكن ثمة مبرر لتوثيق الزواج، فإذا كان هذا هو الزواج العرفي، لم يعد ثمة مبرر لبحثه ودراسته، لأن العلماء السابقين لم يتعرضوا له ؛ لأنه هو الزواج المتعارف عليه عندهم ؛ فهو بهذه الصورة زواج شرعي تام الشروط والأركان عندهم.

غير أن هناك صوراً أخرى من الزواج قد يصدق عليها الزواج العرفي ويذكرها البعض ضمن هذا النوع من الزواج، ولكن التعريف المذكور قد لا يصدق على جميع هذه الصور التي يدخلها العلماء في صور الزواج العرفي؛ لذا اقترح صياغة للتعريف يمكن أن تجمع بين ثناياها صور الزواج العرفي الممكن إدخالها فيه وهو: كل زواج وقع فيه خلل في أحد مقوماته الشرعية أو الشكلية.

وأقصد بمقوماته الشرعية أي خلل في شروطه أو أركانه التي لا يتم الزواج إلا بها من اشتراط الولي أو الشهود، وأقصد بمقوماته الشكلية ما يشترط فيه من وجوب الإعلان ونحوه أو وجوب التوثيق ونحو ذلك، وبذلك يكون التعريف قد اشتمل على أكثر من صورة غير الصورة الأولى التي يذكرها العلماء على أنها هي الزواج العرفي فقط، وسنذكر في موضع آخر هذه الصور بشيء من التفصيل مع بيان الحكم الشرعي في كل نوع منها .

لماذا سمي الزواج العرفي بهذا الإسم ؟

ذكر بعض العلماء المحدثين أن السبب في تسمية الزواج العرفي بهذا الإسم ، كونه عرفاً اعتاده المسلمون من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ومن جاء بعدهم دون أن يهتموا بالتوثيق ، وبين أن ما ذهب إليه القائلون بذلك لا يستقيم لأن الزواج في الإسلام عقد شرعي وليس عرفياً ,والدليل أن عائشة رضي الله عنها بينت أنواع النكاح في الجاهلية، وأوضحت أن النبي صلى الله عليه وسلم هدم الأنواع كلها إلا النكاح الذي يخطب فيه الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته وينكحها ، وحول أن المسلمين لم يكونوا يهتمون بالتوثيق فهذا غير صحيح ، لأن للتوثيق صوراً مختلفة منها الكتابة، والإشهاد ،والكتابة والإشهاد معاً، وقد كان قديماً التوثيق بالإشهاد إلى أن فسدت الذمم فلجأ الناس الى التوثيق بالكتابة حفظاً للحقوق .

وحول مفهوم الزواج العرفي يوجد إختلاف وتباين في تعريفه عند العلماء فمنهم من يجعل العرفي والشرعي بعنى واحد لأن التوثيق عندهم ليس شرطاً من شروط العقد،ومنهم من فرق بين هذين النوعين بأن الموثق بوثيقة رسمية هو الزواج الشرعي ، ومنهم من يرى أن الزواج العرفي هو الذي يتم بين الزوجين برضاهما دون النظر إلى الدين ، وهذا التباين في مفهوم الزواج العرفي يقودنا لمعرفة الصور التي يتم بها الزواج العرفي .

لماذا يقبل الشباب على الزواج العرفي ؟

أما ما يتعلق بأسباب الزواج العرفي ولماذا يقبل الشباب على هذا النوع من الزواج فهناك العديد من الأسباب منها :الأسباب الإقتصادية ، فمثلاً عدم الرغبة فى فقدان راتب التقاعد للزوجة التي توفي زوجها فتلجأ للزواج العرفي لأن الرسمي يوقف هذا الراتب ، ومنها أسباب إجتماعية فمثلاً المكانة الأدبية العالية للزوج خاصة إذا كان متزوجاً ويرغب فى الزواج بمن هي أقل من مستواه الإجتماعي كأن يكون رجل أعمال ويتزوج السكرتيرة ، وإعتقاد بعض الشباب أن الزواج العرفي ينظم العلاقة الجنسية ويقيهم من الوقوع في الزنا ، ووضع الأهل تحت الأمر الواقع ففي بعض الحالات التي يرفض الأهل أحد الطرفين لأسباب عديدة يلجأ الشباب لهذا الزواج ، وعدم فهم الشباب لمؤسسة الزواج ، ومن أهم الأمورالتي تدفع الشباب لهذا النوع من الزواج ضعف الوازع الديني لديهم مما يجعلهم لا يتحكمون فى أفعالهم وتصرفاتهم فيقبلون على هذا الزواج ويقومون بأفعال مخالفة لمنهج الإسلام .

تاريخ الزواج العرفي:

البداية بعيدة. وهي هذا الإنجراف الشديد في الخط العقائدي للأمة الذي صاحبه انحراف آخر في خط التقديم العلمي لها فالمتتبع لأحداث الأمة خاصة في المئة الأخيرة , والمتتبع لخطوات التغير العقدي والنسيج الأخلاقي الحادث فيها يقف علي كثير من الإلمام بما نحن فيه وما نحن بصدده وما يراد بنا فبدءاً بدخول المدرسة العقلية وإنتشار فكرها علي يد جمال الدين الأفغاني وتلميذه المخلص لمعلمه محمد عبده, ومروراً بظهور الشيوعية الإلحادية الإباحية واتخاذها ديناً واشتراكية منهجاً ثم ظهور العلمانية وانتشارها ونتاجها القبيح الذي من امثلته أن خرجت علينا ظاهرة عبدة الشيطان وأفراخها التافهين عقلياً وعقدياً هل هذا الإنجراف وقع نتيجة للقعود عن الجهاد ونشر العقيدة في ربوع الأرض أم نتيجة الترف العقلي ومجابهة أصحاب الجدل بنفس الأسلوب أم أن وراء ذلك كيداً من أعداء الإسلام في محاولة تشويه صفاء هذه العقيدة وخلطها بالشوائب الغربية عنها؟ ويقول محمد القحطاني في رسالته الولاء والبراء في الإسلام الذي يظهر لي والله أعلم أن هذه الأسباب مجتمعة لها دورها كل بحسب أهميتة , الا أنه من خلال تتبع قصة الترجمة في عهدها الأول يظهر أن كيد أعداء الدين وافق هوي عند بعض المسلمين خاصة بعض الحكام في العهد العباسي كالمأمون مثلاً فحدث ما حدث من ترجمة لكتب المباحث السوفسطانية اليونانية ويصدق ذلك أن المأمون بعث إلي حاكم صقلية المسيحي يطلب منه أن يبادر بأرسال مكتبة صقلية الشهيرة الغنية بكتب الفلسفة .

وتردد الحاكم في إرسالها وجمع رجال دولته واستشارهم حول هذا الطلب فأشار عليه المطران الأكبر بقوله ارسلها إليه,فوالله ما دخلت هذه العلوم في أمة إلا افسدتها فأذعن الحاكم لمشورته وعمل بها.

صور الزواج العرفي وأحكامه:

كثر الحديث والخوض في الآونة الأخيرة حول موضوع الزواج العرفي وكثر الجدال في هذا النوع من الزواج ما بين مؤيد منافح عنه وما بين ناقد معارض له، وقد انتشر هذا الزواج في كثير من البلاد الإسلامية والعربية خاصة بين فئة الشباب وطلاب الجامعات على وجه خاص، وقد رأيت أن العديد من هؤلاء لا يعون ما هو الزواج العرفي، ويخلطون بينه وبين أنواع أخرى قد لا تكون صحيحة أصلاً، مما حدا بالكثير منهم إلى التساهل فيه فوقعوا في الحرام من حيث يدرون أو لا يريدون، والذين أباحوا الزواج العرفي بعضهم كانت إباحته عامة مطلقة، وبعضهم خصص بعض الأنواع دون الأنواع، ولما كان للزواج العرفي أكثر من صورة ولكل صورة حكم غير حكم الصورة الأخرى أردنا بيان صور الزواج العرفي مبينا حكم كل نوع من هذه الأنواع وما يترتب عليه من أحكام مجلياً بذلك وجه الإشكال في إباحة أو تحريم بعض أنواع هذا الزواج .

صور الزواج العرفي:

للزواج العرفي عدة صور يمكن أن ندرسها عند الحديث على الزواج العرفي سنتناول أهم هذه الصور ثم حكم كل نوع من هذه الأنواع:

الصورة الأولى: أن يتم العقد بين الرجل والمرأة بحضور الشهود دونما حاجة إلى أن يجري بحضور المأذون الشرعي أو من يمثل القاضي أو الجهات الدينية وبعبارة أخرى: هو الزواج الشرعي غير أنه لم يقيد ولم يسجل في وثيقة رسمية .

وهو الذي كان سائداً في العصور السالفة، فقد اعتاد عليه الناس وأفراد المجتمع الإسلامي منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة والتابعين ، ولم يكن ثمة مبرر لتوثيق عقود الزواج ؛ ذلك أن الضمير كان كافياً عند الطرفين في الاعتراف به، وفي القيام بحقوقه الشرعية والآثار المترتبة عليه .

إلا أنه وفي العصور المتأخرة، وان شئت قلت: في عصور التقنين عندما أصبحت أحكام الزواج مقننة في قانون عرف بالأحوال الشخصية ونظراً لتغير الظروف ؛ رأى ولاة الأمور القائمين على حفظ مصالح الأمة ضرورة توثيق عقود الزواج، لاعتبارات استدعتها ضرورة التنظيم الإداري والمصلحة العامة.

مبررات توثيق وتقنين عقود الزواج:

إن الشريعة الإسلامية لا تشترط توثيق عقود الزواج، لأن الزواج عقد رضائي، وليس من العقود الشكلية التي تستلزم التوثيق لشرعيتها أو صحتها أو نفاذها .

ولكن ما هو موقف الشريعة من إيجاب التوثيق في عقد الزواج ؟ فنقول: صحيح أن الشريعة لا توجب التوثيق، غير أن ذلك لا يعني أن التوثيق مرفوض أو أن كل ما يحدثه ولاة الأمور تبعاً للتطور والتنظيم الإداري لا بد أن يكون مرفوضاً .

موقف الشريعة من اشتراط توثيق عقود الزواج:

إن الشريعة لا تشترط التوثيق، والتوثيق لا ينافي مقاصد الشريعة لكن هل يجوز أن يشترط هذا التوثيق بحيث يصبح ملزماً، وللإجابة على هذا التساؤل نقول:

إن الشارع قد وجه الناس إلى توثيق العقود فيما بينهم في الدين والرهن، وذلك بقوله تعالى: (يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه)، وقد علل سبحانه وتعالى ذلك الحكم بأنه ادعى إلى حفظ الحقوق وتحقيق العدل، بقوله تعالى: (ذلكم اقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا).

فإذا كان المشرع قد حبب ذلك فمن باب أولى أن يكون عقد الزواج الذي هو من أخطر العقود موثقاً، غير أن المشرع قد أحاط الزواج بهالة من القدسية، أضفت إليه صفته الخاصة، فقد جعل الله توثيق الزواج امرأ واجباً، وذلك باشتراطه الشهادة في الزواج، فالشهادة هي من باب التوثيق أيضاً .

فلا يوجد مانع من توثيق عقد الزواج، ويكون هذا التوثيق ملزماً، وأن يترك للقاضي الحرية في اختيار عقوبة مناسبة لكل من خالف ذلك من باب سياسة التشريع، إذ تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة وفي ذلك يقول الشيخ القرضاوي: في هذه الحالة إذا صدر أمر قانون من ولي الأمر بإيجاب التوثيق تصبح طاعته لازمة شرعاً لأن الله تعالى قال: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) والنبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح المتفق عليه:(السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الطاعة في المعروف) فما دام الإنسان يؤمر بمعروف فيجب أن يطيع، فالطاعة هنا لازمة وواجبة .

الصورة الثانية: إفساح المجال أمام كل من الرجل والمرأة ليختار كل منهما شريكه، ويمارس العلاقات الجنسية دون التقيد بشرط التوافق الديني بين الزوجين ؛ وبالتالي يكون بمقدور الرجل الزواج من أي امرأة مسلمة كانت أو كتابية أو حتى وثنية دون تفريق، كما تستطيع المرأة فعل ذلك نفسه وفكرة هذا الزواج ينادي بها أصحاب الدعوات المشبوهة التي تدعو إلى التحرر

من كل أشكال التدين، وتدعو إلى ما يسمى بالتسامح الديني، بحجة التجانس الوطني والعدالة الاجتماعية، وزوال الفروق بين الناس، وما هذه إلا من ثمرات فصل الدين عن الحياة المسماة بالعلمانية اليوم غير أن هذا النوع لا يمكن أن يسمى زواجاً عرفياً ؛ لان الزواج العرفي كما ذكرنا هو العقد الشرعي المستكمل لكل شروطه غير أنه ينقصه التوثيق لدى الجهات المختصة .

الصورة الثالثة: إتاحة الفرصة لكل من الرجل والمرأة للالتقاء والإشباع الجنسي بدون عقد شرعي اكتفاء بتراضيهما.

غير أن هذا النوع لا يدخل تحت مسمى الزواج العرفي،فن اقترن رجل بامرأة من غير عقد أو بعقد لم تتوفر فيه شروطه فان هذا لا يعد عقداً أو هو عقد باطل .

ومثل هذه الدعوات إلى مثل هذه العلاقات لا يحملها إلا دعاة الرذيلة والفساد والانحلال، وهم الذين ينطبق عليهم قوله تعالى:(إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون) .

لذا فيجب على جميع المخلصين الوقوف أمام هذه الدعوات، وردها ومحاربتها وتحذير الشباب والفتيات من خطورة الانسياق وراء مثل هذه الدعوات التي تنخر المجتمعات، وتكون معول هدم لقيمها وإنسانيتها، وتحول مجتمعاتنا من صورة المجتمعات الإنسانية السامية الراقية، إلى صورة المجتمعات الغربية البهيمية التي لا تهدف إلا للإشباع الغريزي .

الصورة الرابعة: نكاح السر:

يروق لبعض أهل العلم ذكر صورة نكاح السر عند الحديث عن الزواج العرفي، وبعضهم يعتبر نكاح السر صورة من صور النكاح العرفي ونحن في هذا البحث بصدد إقرار ماهية الزواج العرفي سنذكر هنا صور نكاح السر وما ينطبق منها على الزواج العرفي وما لا ينطبق .

صور نكاح السر:

الصورة الأولى: العقد الذي يتم بين الرجل والمرأة من غير ولي ولا شهود ولا إعلان وهذا ينطبق عليه مضمون الصورة الثالثة من الزواج العرفي .

الصورة الثانية: العقد الذي يتم بإيجاب من الولي والزوج وحضور الشهود، لكن يشترط فيه الكتمان، والتواصي على كتمانه،وعدم إذاعته، وهذه هي الصورة الفعلية لنكاح السر ؛ كما يقول د. عبد الفتاح عمرو: يظهر من ذلك أن نكاح السر يختلف عن النكاح بلا شهود، فهو نكاح بحضور الشهود، إلا انه إذا كان المقصود من حضور الشهود الإعلان عن النكاح وإشهاره ؛ فان هذا القصد في نكاح السر لم يتحقق للتواصي بالكتمان.

ويتضح من ذلك أن محل النزاع في مسألة بطلان نكاح السر تنحصر في النكاح الذي استكمل أركانه وسائر شروطه الشرعية من حيث الصيغة والعاقدان، والشهود والولي والمهر ؛ إلا أنه معيب بالكتمان والسرية عن الناس أو عن بعضهم .

الصورة الثالثة: العقد الذي يتم بين الرجل والمرأة بحضور الشاهدين لكن من غير وجود الولي .

هذه هي الصور التي يمكن ادراجها في صورة نكاح السر.

أحكام الزواج العرفي:

نتناول أحكام تلك الصور بصورة مختصرة ؛ ذلك أن كل صورة قد تصلح لأن تكون بحثاً مستقلاً للدراسة .

حكم الصورة الأولى: وهي الصورة الفعلية للزواج العرفي، وهي التي ينطبق عليها تعريف الزواج العرفي، وقد عرفنا أن التوثيق ليس شرطاً من شروط عقد الزواج، وإنما هو شرط قانوني اقتضته ضرورة التنظيم ؛ وبالتالي فبالنظر إلى ذات الزواج يكون هذا الزواج شرعاً صحيحاً إذا استكمل شروطه الشرعية من ولي وشهود، ويترتب عليه كامل آثار الزواج من حل الاستمتاع ووجوب المهر والنفقة وغيرها .

هذا بالنظر إلى ذات الزواج، وأما بالنظر إلى إيجاب ولي الأمر توثيق هذا العقد، فانه لا تجوز مخالفته وتكون مخالفة أمر الولي أمراً محرماً فيكون من هذا الباب زواجاً صحيحاً مع الحرمة بمعنى انه تترتب عليه كامل أثاره مع وقوع فاعله فى الإثم نظير الصلاة في الأرض المغصوبة .

غير أن مثل هذا الزواج، وفي ظل ظروف ابتعد الناس فيها عن دينهم، وفسدت ذممهم، وما قد ينجم عنه من آثار خطيرة تلحق بالأسرة كلها، وبالزوجة على وجه الخصوص، من ظلم قد يلحقها بإنكار حقها وضياعه وتشرد أولادها إن كان ثمة أولاد من هذا الزواج إضافة إلى أن الكثير من الفتيات يخدعن في هذا الزواج، مما يؤدي إلى وقوعهن فريسة في يد أولئك الشباب الذين لا تقوى عندهم ولا ورع، فيمكث معها مدة يقضي بها وطره ثم يتركها ويذهب، وتبقى هي كالمعلقة لا هي متزوجة ولا مطلقة .

إضافة إلى أن مثل هذا الزواج لا يحقق الاستقرار للأسرة، ولا ضمانات للأولاد ؛ فينبغي أن لا يتجه إليه الناس وهم ينشدون الحياة الهادئة السعيدة من هنا أقول: انه لا يمكن أن نعطي فتوى عامة لكل الناس بإباحة أو تحريم هذا النوع من الزواج لأنه لا يمكن أن نغفل ما له من ايجابيات إضافة لما له من السلبيات ولكن تكون الفتوى خاصة وعلى نطاق ضيق بحيث ينظر فيها لحال الشخص والمكان والزمان، ولا أرى أن يكون ثمة فتوى عامة بإباحة هذا الزواج، وللقاضي سياسة أن يعاقب على هذا الزواج حتى لا يتذرع به الفساد ويكون ذريعة لتحقيق الشهوات، ومن ثم التنكر من المسؤوليات لذا أرى أن يحظر هذا النوع إلا في نطاق ضيق .

حكم الصورة الثانية:

هذا النوع من الزواج غير مقبول شرعاً، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتزوج المسلمة بغير المسلم، ولا أن يتزوج المسلم بالمشركة والوثنية، وذلك بنص قوله تعالى:(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) وليس بعد كلام الله كلام.

إلا أن الدكتور محمد عقله قد ذكر بعض الاعتبارات التي تؤيد رفض هذا الزواج ومنها:

١- أن التوافق الديني بين المسلمة وزوجها شرط أساسي لصحة الزواج لا يقبل التنازل.

٢- انه يلحق ضرراً بالغاً بثمرة الزواج وأهم مقاصده وهم الأولاد حيث سينشئون بعيداً عن الانتماء الإسلامي أو الديني عامة، وكفى بذلك ضرراً وضياعاً .

٣- أن حملة لواء هذه الدعوة أناس ذوو غايات مشبوهة خبيثة يخفونها وراء أهداف نبيلة ظاهرة كالعدالة والتسامح الديني، والتجانس الوطني والاجتماعي.

٤- أن تشجيع فكرة الزواج المدني في المجتمعات الإسلامية التي تعيش بين ظهرانيها أقليات دينية غير مسلمة، أو ملحدة يعصف بالصبغة الإسلامية والطابع الديني للمجتمع المسلم .

٥- إن هذا الزواج لا يحقق غاياته وأغراضه ؛ لأنه يعوزه عنصر الانسجام الفكري والروحي المستمد من العقيدة، ويمثل الدعامة الأساسية لاستقرار البيت .وبالتالي فهذا الزواج باطل شرعاً، فلا تترتب عليه آثار العقد الصحيح، ومن أقدم عليه عالماً بتحريمه ومختاراً له، وتبعه دخول يعتبر زانياً ويجب عليه الحد . والله تعالى اعلم .

حكم الصورة الثالثة:

الصورة الثالثة لا تدخل ضمن صورة الزواج العرفي، كما هو واضح وعلى كلا التقديرين سواء دخلت أو لم تدخل، فهو زواج مرفوض وباطل للاعتبارات التالية:

١- ان الإسلام جاء لتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة عن طريق عقد الزواج، وكل علاقة تكون خارج هذا العقد تكون زنا وسفاح .

٢- هذا النوع لا يحقق مقصد الشارع من الزواج بل كل ما يستهدفه هذا النوع هو علاقة عابرة تستهدف المتعة العابرة وتنحدر به عن أهدافه السامية ووسائله المشروعة.

٣- أن العقد شرط أساسي في إنشاء العلاقة الزوجية ولا يكفي لصحة العقد مجرد الاتفاق الرضائي.

٤- ان الإسلام يحرص على إضفاء طابع القدسية على الرابطة الزوجية صبغاً لها بالصبغة الإنسانية، وسمواً بها عن التصرف البهيمي .

فهذه العلاقات ؛ التي تكون بلا حدود ولا ضوابط، تجعل العلاقات الجنسية مشاعاً بين الرجال والنساء، والتي يحملها ويروج لها دعاة الإباحية، من أفراخ الشيوعيين والنصارى الذين تئن مجتمعاتهم تحت وطأة الإباحية التي تدمر الأسر والقيم، وتفتك بالإفراد.

فهذه العلاقات هي محض الزنا، وقد حرم الله الزنا بنص قاطع بقوله تعالى:(ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) فهذا حكم قاطع ولا يسع مسلماً جهله، وبالتالي فمن يقدم على مثل هذا النوع من العلاقات غير المشروعة يعتبر زانياً محضاً ويستوجب حد الزنا .

حكم الصورة الرابعة:

الحالة الأولى: نكاح السر بهذا المعنى باطل باتفاق العلماء وفي ذلك يقول ابن تيمية: نكاح السر الذي يتواصى بكتمانه ولا يشهدون عليه أحداً باطل عند عامة العلماء وهو من جنس السفاح.

وهذه الحالة شبيهه بالصورة الثالثة، وبالتالي فهي تحمل نفس حكمها .

الحالة الثانية: نكاح السر بهذا المعنى قد اختلف فيه العلماء على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أن هذا النكاح جائز وصحيح .

الثاني: وذهب جمهور المالكية إلى بطلان هذا النكاح .

سبب الخلاف بينهم: هو اشتراط إعلان النكاح،فذهب الجمهور إلى أن الإعلان ليس بواجب، ولا شرط لصحة النكاح، وإنما الواجب هو الشهادة فحسب، وحيث وجدت الشهادة على النكاح كفى ذلك في صحته ولو لم يعلن اكتفاء بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم:لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) فظاهر القول يدل على الاكتفاء بالشهادة دون الإعلان .

وأما الإعلان الوارد في بعض الأحاديث فقد حمله الجمهور على تأويلين

الأول: أن المقصود بالإعلان هو الإشهار في حين العقد ، وقد حصل هذا بالشهادة وقالوا: كل عقد شهد عليه شاهدان خرج عن كونه سراً .

الباب الثانى

الظاهرة وأسباب تفشيها

انتشار ظاهرة الزواج العرفي بين طلبة الجامعات العربية:

على الرغم من النظرة السيئة التي يحظى بها الزواج العرفي من قبل عامة الناس في الوطن العربي، إلا أن هذه الظاهرة في تزايد مستمر خاصة بين طلبة الجامعات العربية والكليات الأكاديمية، وساعد على انتشارها انفتاح قنوات العالم خاصة في الآونة الأخيرة.

فالزواج العرفي انتشر في بلدان عربية كثيرة منها مصر، حيث تشير الإحصائيات إلى وجود أكثر من ١٧٠ ألف حالة زواج عرفي بين صفوف طلاب وطالبات الجامعات، وكذلك في بعض دول الخليج والأردن ونقلت صحيفة الدستور الأردنية عن أحد القضاة قوله عادة ما تبدأ الورطة (الزواج العرفي) بكلمة مثل زوجتك نفسي وأنا قبلت زواجك، ليتم الزواج العرفي.

وقالت الصحيفة نقلا عن أحد الأشخاص قوله إن شابا اتصل به وطلب منه في وقت متأخر أن يكون شاهدا على زواج عرفي، ولما حاول الصديق التملص بحجة الوقت قال له العريس يكفي أن تشهد على الهاتف فتسمع الفتاة وأسمع أنا وينتهي دورك.

وتشير بعض الأبحاث إلى أن الزواج العرفي يقع غالباً بين شباب الجامعات، ويقوم على مجرد ورقة موقعة من الطرفين لكنها غير موثقة ولا ترتب أية حقوق للزوجة قبل الزوج، وحين تريد الفتاة الزواج من آخر بشكل قانوني موثق فإنها لم تكن تستطيع ذلك قبل إتمام الطلاق من الزواج العرفي

وهو ما لم تكن المحاكم تقبل النظر فيه فتظل الفتاة معلقة. ونسبت الصحيفة إلى الشيخ عصام عربيات، مدير المحاكم الشرعية الأردنية قوله إن الزواج الغير موثق وغير تابع للأحكام والنصوص المتبعة والمتعارف عليها عربياً فإنه يعرض العاقد والزوجين والشهود للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني ومضمونها يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من أجرى مراسم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسم بصورة لا تتفق مع قانون الأحوال الشخصية أو أي قانون آخر أو شريعة أخرى ينطبق أو تنطبق على الزوج أو الزوجة مع علمه بذلك.

إضافة إلى الغرامة ومقدارها ١٠٠ دينار أردني على كل واحد منهم وكل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوبتين المشار إليهما مع العزل من الوظيفة .

الأسباب الرئيسية لتفشى هذه الظاهرة فى المجتمع:

البعد عن الله عز وجل ، وهو أخطر الأسباب ، فالبعيد عن الله ضعيف الإيمان ، يصبح فريسة سهلة للهوى وللشيطان ، والنفس الأمارة بالسوء ، تتحكم فيه صحبة السوء ، ونفسه ، وهواه وشيطانه وإن أردتم الدليل العملي على ذلك : انظروا نظرة سريعة إلي هؤلاء وهؤلاء إلي شباب ضائع ، وإلي شباب طائع يعيشون في بيئة واحدة في كلية واحدة في جامعة واحدة ، يتعرضون لنفس الفتن ونفس المؤثرات ، انظروا إلي هذا الفتى وذاك الفتى

شتان شتان بين شاب يقيم الليل يتضرع إلي الله جل وعلا ، ويحضر مجالس العلم والعلماء ، ويحافظ على الصلوات في جماعة ، ويقرأ القرآن ، ويصلي الفجر ، ويقرأ ورده اليومي ويقول أذكار الصباح يأخذ كتاب الله بين كتبه الدراسيه وينطلق إلي الجامعة ويحمل هموم أسرته ودعوته ، وأمته شتان بين هذا الشاب المبارك وبين شاب لم يسمع القرآن ، ولم يعرف قلبه حلاوة الإيمان ، ولم يعرف مجالس العلم ولم يذهب إلي المسجد قط ، ولا يفارق سمعه الغناء الماجن ، والموسيقى الصاخبة ، ولا يتورع أن يخلو هنا وهناك في زوايا وثنايا الجامعة بفتاة متبرجة عارية شتان بين هذا وذاك .

غياب الأسرة:

غابت الأسرة وأنعدمت الرقابة بدعوى مشئومة مزعومة ألا وهي دعوى الحرية التي يقلد فيها كثير من المسلمين الغرب الكفار التي تصطدم عقيدته بعقيدتنا اصطداماً مباشراً وتصطدم أخلاقياتنا وأخلاق المجتمع الإسلامي اصطداماً مباشراً ، يقلد الكثير من الآباء الغرب فيقول أنا رجل ديمقراطي أود أن أؤصل ، وأؤسس الديمقراطية في بيتي أنا رجل أحب الحرية فلتخرج الفتاة في أي وقت تشاء ، وبأي لبس ، وبأي مظهر ، وتتكلم في التليفون في أي وقت وفي أي ساعة أنا لا أشك في أخلاقها ، أنا أثق فيها ثقة عمياء هذا كلام باطل ليس في دين الله عز وجل- هذا إن كنت غربياً لا تعرف قرآن ولا سنة- ولا يحل لأبنتك أن تتكلم مع أي أحد في أي وقت ، ولايجوز لابنتك أن تخرج إلي الجامعة بالاسترتش أو بالثوب العاري أو الضيق لا يجوز لها

أن تتكلم بالساعات الطويلة مع زميل لها في الجامعة ، أين الإيمان وأين الإسلام ؟ بل وأين الرجال ألم يفكر الوالد ويسأل نفسه في ساعة من الساعات مع من تتكلم البنت في هذه الساعة المتأخرة من الليل ؟ مع من تهمس ؟!! ألم يسأل الوالد نفسه كيف خرجت البنت إلي الجامعة بهذا الثوب ؟! والرائحة الأخاذة ؟ ألم تسأل الأم كيف خرجت البنت بهذا الزي ؟ ألم تفكر في السؤال عن صواحبها مع من تخرج ؟ مع من تتكلم ؟ أين الرقابة ؟! أين الوالد ؟! أين الأم ؟! والله عز وجل يقول : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً.

<u>المغالاة في المهور وتكاليف الزواج ونفقاته:</u>

أمام تعنت كثير من الآباء والأمهات في نفقات الزواج تأخر كثير من شبابنا عن الزواج ، ولولا حياء في صدورهن لصرخن في وجوه الآباء والأمهات : أن ارحموا ضعفنا ، خلوا بيننا وبين شاب مسلم ولو كان فقيراً ليساعد كل واحد منا الآخر على طاعة الله عز وجل والعلاج يكمن أيها الأباء والأمهات في العودة إلي الإسلام العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا) والحديثين الصحيحين وفي سنن الترمذي بسند حسن من حديث أبي هريرة أنه قال :(إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ ، إلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَة فى الأَرضِ وَفَسَادٌ).

التبرج والاختلاط والخلوة:

فالجسم العاري والنظرة المؤثرة والعطر الأخاذ والحركات المثيرة كل هذا يثير الشهوات الكامنة ويحرك الغرائز الهاجعة فسي صدور الشباب ومع اختلاط وخلوة ، تكون الكارثة أعظم .

ولقد استوقفني كلمات لكاتبة انجليزية تسمى (الليدي كوك) تقوم على قدر كثرة الاختلاط تكثر أولاد الزنا . ولاشك أن جعبة الباحثين لظاهرة الاختلاط والخلوة حافلة بالأحداث المزرية التي تسطع في وجه كل من يجادل في الحق بعدما تبين ، محال يا أصحاب العقول الراشدة أن نسكب البنْزين على نار مشتعلة أصلاً ونقول : يا نار إياك إياك والاشتعال وأن نكتف شاب بالقيود والحبال ، وأن نلقيه في البحر ثم نقول : إياك والغرق وإياك إن تبتل بالماء ألقاه فى اليم مكتوفاً وقال إياك إياك أن تبتل بالماء.

إن الجذب بين الرجل والمرأة أمر فِطَرِيِ ، لأن الله قد أناط بهذا الجذب امتداد النسل البشري على ظهر الأرض ، فحيثما وجد الرجل والمرأة فإن الجذب بينهما أمر فطري جبلي لا يستيطع مخلوق أن ينفك عنه مهما ادعى لنفسه من مقومات الأنفكاك والعلاج لهذا السبب يكمن في العودة إلي شرع الله فما حرم الإسلام الخلوة ، والاختلاط ، والتبرج إلا لأنه يهدف إلي إقامة مجتمع إسلامي طاهر نظيف لا تثار فيه الشهوات ، ولا تستثار فيه الغرائز الهاجعة .

الإعلام :

وما أدراك ما الإعلام ؟! فالإعلام الآن يشيع الفاحشة في الذين آمنوا بالأدب المكشوف والأفلام والمسلسلات الهابطة والمسرحيات الساقطة والعزف والتمجيد للفنانين والفنانات ، والمطربين والمطربات ، الأحياء منهم والأموات والتشويه المستمر لصور الدعاة والعلماء ولا حول ولا قوة إلا بالله والعلاج يكمن في أن يتقي الله القائمون بالإعلام الذين لا يرقبون في المؤمنين إلاً ولا ذمة ، وأن يعودوا إلي الأصل الذي من أجله أنشئ هذا الإعلام لنشر الفضيلة ، والقضاء على الشر والرذيلة .

فالنظر إلي خريطة الإعلام المقدمة إلي أبنائنا ، وبناتنا ، وأطفالنا فى البيوت ، سينقلب إليه بصره خاسئاً وهو حسير لأن هذه الخريطة تعزف على وتر الحس ، الجنس ، والدعارة ، والعنف ، والجريمة ، والكلمات الساقطة والهابطة ، فماذا تنتظرون بعد ذلك؟! .

غياب المؤسسات التربوية الدينية :

والضعف الشديد في الطرح الدعوي الذي لا يتفق مع مشاكل الشباب بصفة خاصة ، ولا مع مشاكل الأمة والمجتمع بصفة عامة ، والعلاج يكمن في أن ترجع الآن وزارة الأوقاف والأزهر وكل القائمين على أمر الدعوة في مصر إلي الدعوة إلى الله بجد وصدق وإخلاص .

ولا ينبغي على الإطلاق - في ظل هذا الظرف الحرج - أن يحال وأن يفرق بين الدعاة الرسمين من الأوقاف والأزهر وبين الدعاة غير الرسمين من غيرهما ، ممن آتاهم الله العلم ، وجعل لهم قبولاً بين المسلمين هنا وهناك فالخطر يهدد الجميع وكلنا يركب سفينة واحدة إن نجت نجونا وإن غرقت غرقنا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

المدارس والجامعات ومناهج التعليم:

فمناهج التعليم في بلادنا قد تحسن إن تعلم أبنائنا العلوم والمعارف ولكنها لا تحسن أن تعلم عيونهم الدموع ولا قلوبهم الخشوع !! كيف ذلك في هذا الاختلاط المروع المدمر ؟ كيف يتربى الولد على الإيمان في هذه البيئة التى تثير الشهوات وتحرك الغرائز ؟.

الشباب ومشاكل الزواج:

يأمر الله سبحانه بأن ننكح من لا زوج له في المجتمع الإسلامي ، حتى لا يتبقى هناك عازبون، فيقول سبحانه وتعالى: وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ .

فلم يشرع الإسلام التكلف في المهر أو الجهاز أو النفقة، بل رغب في عدم الغلو في المهور ومؤن النكاح، وبين أن أعظم النساء بركة أقلهن مهراً، وأن الفقر ليس سبباً يمنع من الزواج مادام الغرض هو الإحصان وتحقيق العفاف في المجتمع.

ولكن من المؤسف أننا قد غالينا في شئون الزواج، وجعلناه مجالاً للفخر والبغي ومجاوزة حدود الله تعالى، ووضعنا حدوداً من عندنا ورسوماً للزواج ما أنزل الله بها من سلطان حتى صار الزواج من أشق الأمور على الشباب وتبدأ هذه الشروط التي وضعناها، وكأننا نضع العراقيل أمام شبابنا كي لا يتزوج: بالشبكة الذهب، واشتراط شقة فخمة وأثاث ورياش وأجهزة كهربائية وزينات واحتفالات وولائم ومهر وبذخ لا يطيقه إلا أرباب الثروات.

لقد تعقدت المجتمعات اليوم، وهي في تعقدها تطلب إلى المراهق أن يظل فترة طويلة من حياته في الإعداد والاستعداد قبل أن يدخل مرحلة النضج، فهو بحاجة إلى أن يدرس مدة أثنى عشرة سنة ليحصل على الشهادة العامة، ثم عليه أن يكرس ـ بعد ذلك أربع أو خمس سنوات أخرى دراسة عالية، يحصل بعدها على مؤهل عال يستطيع به أن يضع قدمه على أولى درجات السلم الاجتماعي، ويبقى أمامه سنوات أخرى حتى يؤمن لنفسه مركزاً، ويستعد للدخول في أمر الزواج، وهنا يكون قد تخطى الثلاثين.

وهكذا يقضى على الشاب أن يظل من منتصف العقد الثاني من حياته حتى نهاية العقد الثالث، بين النضج الجنسي والنضج الاجتماعي والاقتصادي، يعانى أزمات جنسية حادة نتيجة للصراع المستمر والكبت الدائم المضني.

وكذلك فتاة اليوم،عليها أن تنتظر طويلاً، وطويلاً جداً قبل أن يطرق بابها خاطب،لأن الشباب منصرف إلى التعليم أولاً، ولأن الحياة الاقتصادية وارتفاع مستوى المعيشة لا يساعدان على تهيئة عش الزوجية بسهولة ويسر كذلك يتريث أولياء الفتيات في تزويج بناتهم لأول طارق، فالشك في الأخلاق صار قاعدة معمولاً بها، والانحراف راج سوقه، فتظل الفتاة قابعة في بيت أبيها، على حين أن شباب المدينة يركضون سعياً وراء رزقهم المحرم، أو يدفع الخوف بالفتاة من فوات قطار الزواج إلى الانطلاق للبحث بنفسها عن الزوج المنشود، وقد تتهتك وتبتذل في سبيل ذلك وربما ساعدها أهلها فألقوا لها الحبل على الغارب، وجلبوا لها أدوات الزينة والملابس الفاضحة، وتركوها تخالط الشباب أملاً في أن تعود إليهم يوماً وفي يدها عريس الغفلة.

إننا بأيدينا نُلجئ الشباب إلى البحث عن مخارج لقضاء وطره خارج الإطار القانوني، ومخالفة الشرع، واحتيالاً على الآباء والأمهات، وخداعاً لهم، وكأنهم بذلك يثأرون ممن ضيق عليهم وحرمهم الحلال، وأذل نفوسهم وحطم كبريائهم بمطالب مادية تفوق القدرة والعقل، وكما منعوهم الزواج في النور أمام الجميع، فهم يأوون إلى الظلام ليتخذوا من أستاره ملاجئ، وإن كانت غير آمنة لإشباع حاجاتهم وإرضاء غريزتهم.

وليت الآباء والأمهات ينتبهون إلى الجرم الذي تقترفه أيديهم حين يضعون الأبناء في هذا الحرج، فيجعلون حياتهم تصير إلى جحيم وخوف، بدلاً من أن يعيشوا في هناءة وأمن متمتعين بحياة أسرية طبيعية

ويأوون فيها إلى بيت الزوجية ببركة من الله، ورعاية من الأهل، فيسعدون بالاستقرار والمشاركة الوجدانية، ويبتغون الولد ذكوراً وإناثاً وقد أكدت العديد من الدراسات على أن هناك مشاكل عديدة يواجهها الشباب تكون السبب في لجوئهم إلى الزواج العرفي خاصة الظروف الاقتصادية الضيقة التي يعانى منها الشباب.

- التشبه بالغرب:

إن الزواج السري ما كان لينشط في مجتمعاتنا ويظهر، إلا بفعل من التشبه بالغرب وحياتهم إن كان لهم حياة فما استوردناه منهم من نظم ونظريات ومبادئ مخالفة للإسلام، هو مقدمة لأمراض اجتماعية وخلقية لا طاقة لنا بها، ما لم نسرع بإصلاح نظمنا ومراجعة ديننا، فلن يكون هناك إلا مزيد من الانحلال والفوضى والتخبط.

فحياة الغرب عرفت ما يشبه الزواج السري، حيث تترك الفتاة والفتى منزل العائلة في سن مبكرة، ويتوجهان للموثق لإتمام الزواج بحضور بعض الأصدقاء أو عدم حضورهم كذلك ما هو خارج نطاق الزواج كان أضل وأبعد عن سواء السبيل، فالمشاكل الجنسية تهدد كيان المجتمعات الغربية وتهددها بالانهيار والدمار، وشيوع الفواحش قد جر على المجتمعات الغربية كثيراً من الأمراض الاجتماعية والخلقية والصحية، فقد أصبح الزنا هو القاعدة، والزواج شذوذاً.

وهذا الباب لا يمكن استقصاؤه، فالغرب يبتدع كل يوم جديداً من الضلال والفجور في الأخلاق والاجتماع، على الرغم من ظهور طاعون الإيدز بينهم، وهكذا السقام إذا نزلت لم يقف لها شيء حتى الموت ويخطئ الكثيرون حين يظنوننا بمنأى عن هذه الظواهر الشاذة، وما هي إلا مراحل تترابط كحلقات السلسلة، وقد أخذنا ببعضها وتعلقنا بصور وألوان من أخلاق الغرب وقيمه وسلوكياته، وفيي كل يوم نقترب من مرحلة جديدة أشد شراً وأعظم نكراً، وأبعد مدى في الفساد والانحلال.

- الاختلاط بين الجنسين:

مما يؤسف عليه - إلى حد بعيد - أن ظاهرة خبيثة قد تفشت في جسد أمتنا تريد أن تأتى على أخضرها ويابسها، ألا وهي خروج النساء من خدورهن، ومخالطتهن الرجال في كل مكان؛ المكاتب، المتاجر، المصانع، المعامل، المدارس، المحافل والشوارع والأندية والشواطئ .. الخ، بل في المراقص والمسارح وأماكن اللهو والمجون أيضاً، واستهوت المرأة حياتها الجديدة متصدرة الحركات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفنية، متعرضة لما يلاقيها من مهانة ومذلة، وجرح كبرياء وخدش حياء.

فالفتاة اليوم تصادق الفتيان، وتصاحبهم في الغدو والرواح باسم الحرية والعصرية، مما يسهل على الفتيان خداعها بمعسول الكلام، ويعدها الفتى بالزواج رسمياً ويقترح عليها الزواج سراً، ويزين لها ذلك، فتقع المسكينة في أحابيله، وتفقد أعز ما تملك في لحظة.

فالاختلاط سبب رئيسي للزواج السري بما يهيئ فرصة لالتقاء الجنسين بعيداً عن عين الرقيب، ومع أجواء المجون والفساد، وعوامل الإثارة المحيطة في كل وقت تنحرف أخلاق الجيل الجديد، وينشأ فاقداً للمروءة والرجولة، يجعل معاني العفة وحسن الأسوة، إما الكبت الدائم المضني، وإما الاحتيال لإشباع الشهوات الملتهبة.

وعلى الآباء تقع المسئولية حين تركوا لبناتهم الحبل على الغارب، تخرج الفتاة فلا تسئل إلى أين، وإذا رجعت لم تسئل أين كانت، ومهما قضت من وقت خارج البيت أو تأخرت ليلاً أو نهاراً لم تجد حسيباً أو رقيباً من آباء فقدوا رجولتهم، وتخلوا عن دورهم في التربية لأبنائهم وبناتهم على التعفف والهدى والتقى، وأمهات غضضن الطرف عن أخطاء بناتهن، وخيِّل لهن أن في ذلك مصلحة للبنات وترفيه عنهن، وأنه لا بأس مادامت البنت ستأتي في النهاية وفي يدها خاطب صادقها في نادي أو كلية أو شارع أو ملهي.

فإذا تزوجت الفتاة زواجاً سرياً، وجدت الفرصة سانحة لملاقاة شريكها ومعاشرته كزوجة وزوج، في أماكن مخصوصة، ثم تعود إلى بيتها، تغش أهلها، وتشخص لهم دور العذراء غضة الإهاب، على حين أهدرت هي جوهرتها الثمينة، ودنست عفتها بالأوحال والأوهام. ومن سوءاتنا أن ننتقل من غلو في حرمان المرأة من ممارسة حياتها وحقوقها في بعض الأحيان إلى تفريط في أخذها بالتربية والتهذيب والإصلاح، فشوهنا شخصيتها بالغلو في التضييق عليها، ثم أفسدناها بالغلو في إهمالها، أو الإسراف في تدليلها.

- التبرج والعرى:

شرع الله سبحانه وتعالى ستر العورات، وعدم إبداء الزينات، حفظاً للأخلاق ودعماً للعفاف وقد سار المجتمع الإسلامي ملتزماً بهذه الحدود، حافظاً من العادات الاجتماعية المبتذلة والإسفاف الخلقي، ثم كانت الدعوة إلى السفور في أوائل القرن العشرين، وبكشف الوجه استهوى الشيطان كثيراً من النساء، فكشفن عن الشعور والنحور، ثم بالغن في التعري والتبرج وإبداء العورات وكان نتيجة هذا التبرج أن استعرت نيران الشهوة في صدور الرجال، وعربدت وحوش الغريزة التي كانت رابضة في الأعماق، وصار كل منظر جديد يصب من وراءه على تلك النار فتضطرم، وجد السعي حثيثاً ليروى تلك الغلة، وإطفاء تلكم النار الملتهبة بمزيد من التعري والاختلاط والفحش، وتجرأ الفتيان والشباب على الفتيات لما رأوا من أزيائهن المتهتكة، وتعرضوا لهن في الطرقات والشواطئ والنوادي وغيرها ولو حافظن على لباس التقوى لرد عنهن كل متطلع إلى فاحشة أو سوء.

ومن الغريب أن نرى بعض الفتيات الصغيرات خرجن من بيوتهن الخاوية من الإيمان والخلق السوي، اتخذن من الزواج السري لعبة وملهاة، فيخرجن من يد إلى يد لقاء دراهم معدودة ورغبة في أن يشعرن بحظوة كاذبة لدى الرجال، وأن يجمعن من الأغراض والرياش والترف ما تيسر، فهو بغاء لا ريب فيه، وإن عقدت الفتاة من هؤلاء كل شهر عقداً جديداً بزوج آخر.

ـ الفن الغير جميل:

لقد تطور الأمر بتكلم الأفلام والمسرحيات، فهي لم تعد وسيلة لإذكاء عوامل الميوعة والانحلال والاستثارة فحسب، بل إنها لتلقن دروساً عملية في ذلك، حتى أصبحت آلاتها من سينما وتليفزيون ومسرح وفيديو أول ما يعقد عليه الخنصر إذا ذكرت دواعي الرذيلة والإفساد، وهل تعلم شبابنا حيل الزواج السري إلا من هذا الطريق؟!.

وإن كان الفساد ليتسع ليشمل الصور العارية التي تستخدم للدعاية للأفلام والمسرحيات والملبوسات والمطاعم ومختلف السلع التجارية، وكذلك الملصقات الداعرة على جدران المقاهي وواجهات المحال وأبهاء الملاهي، إلا أن هناك من الفنانين من تخصصوا في رسم الصور العارية واللوحات الإباحية التي تظهر على أغلفة الكتب والمجلات، وصارت مرتعاً لتجارة خبيثة تجرى في الخفاء كتجارة المخدر تماماً فيها مجموعات من الصور الفوتوغرافية، تصور الفاحشة، وتظهر عملية الاتصال الجنسي فضلاً عن الكتب الإباحية التي يمكن لأي فرد أن يراها على يمينه وشماله في الطرقات بأرخص الأسعار، ولا يمنع الفتى والفتاة من شرائها فلا رقيب يضرب على يد بائعها للصغار، ثم نطلب من الشباب والشابات التحلي بالخلق، والانتظار حتى سن متأخرة حتى ينالوا الحلال في الزواج!!.

ـ توافر وسائل منع الحمل:

أصبحت وسائل منع الحمل في أيامنا هذه ميسورة مضمونة، لا تكلف إلا قليلاً من الجهد والمال، وهي كثيرة متوفرة في كل مكان، ويمكن لأي إنسان الحصول عليها ولو كان طفلاً صغيراً، مادامت قد صارت سلعة تجارية معروضة في الأسواق، وكذلك مدعومة الثمن من الدولة بقصد الحد من النسل وقد تعلمت الفتيات الصغيرات كيفية استخدام هذه الوسائل لمنع النسل تماماً والاطمئنان إلى عواقب مسلكهن الشائن، وتزوجن سرياً متى شئن بعد أن أمن من الفضيحة التي هي الحمل.

ويزداد عدد الأطباء الذين يقومون بتركيب وسائل منع الحمل، وهم لا يسألون بطبيعة الحال إذا ما كانت الفتاة متزوجة أم غير متزوجة، فليس هناك قانون، أو تنظيم داخل المهنة يلزم بذلك وإذا حدث خطأ وحملت الفتاة فهناك أيضاً وسيلة للخلاص وهي الإجهاض وعادة ما يتخلى الفتى عن الفتاة في مثل هذه المرحلة الحرجة، فتقوم بالانتحار أو الفرار من أهلها والانغماس في الرذيلة إننا نفهم أن يكون وجود أو نشر علم وسائل منع الحمل ضرورة لمن يحتاجه من الأزواج، وأن تتيسر وسائله للمتزوجين، وأن تجرى عملياته لمن يملك وثيقة زواج رسمية فقط، أما أن يتحول العازل الذي يستخدمه الرجال لمنع الحمل مثلاً إلى بالونة يلعب بها الصغار، فتلك هي المهزلة الحقيقية، وأن تكون حبوب منع الحمل في حقيبة فتيات المدارس، وأن تجرى عملية زرع لولب لفتاة في التعليم الإعدادي أو الثانوي فذلك هو ما لا نفهمه مطلقاً!.

ـ حياة المدن المزدحمة والإنسان الضائع:

بدأت هذه الظاهرة تبرز في المدن المكدسة بالسكان، حيث يعيش الملايين من البشر على مساحات واسعة من الأرض، ومنهم من يسكن العمارات الشاهقة والأبراج العالية فلا يعرف جاره الذي يلاصقه في العقار، فضلاً عن أن يعرف أهل شارعه وحيه.

في هذه المدن التي يتوه فيها الإنسان، ويكاد يفقد هويته وذاته، وينسحق تحت ثقل المادة، تنشأ الأجيال بلا جذور تهوى إليها، حيث يغيض الحياء، وتتبدل الأخلاق وتتحجر العواطف، وتظهر قيم وسلوكيات وعادات وتقاليد جديدة فكثير من الشباب يسعى هناك لإرضاء نزواته، وإشباع رغباته ولا يشغله إن تجاوز الدين والأخلاق الفاضلة، ولا يحزنه أن يدوس أعراض الناس، ويمتهن كرامة الشرفاء، ويقضى على الفتيات بالتعاسة والشقاء.

والفتيات هناك كثير منهن تبهرهن الأضواء المتلألئة، فتحلم كل منهن بعرش من ذهب تتوج عليه ملكة، ومن حولها الجواري والعبيد، وقد أسهمت الأفلام والمسرحيات في تشكيل هذا الحلم الذي ينتظر المعجزة دائماً لتفتح جميع الأبواب، وتحل جميع المشاكل وتلبى جميع المطالب.

وفي هذا الوسط يتلبس الطموح المادي للفتيات، وهن على استعداد لأن يضحين بالثمين والغالي للوصول إلى تحقيق ما يردن، فيدفعهن هذا الواقع إلى أيدي العابثين وأصحاب الأهواء، ويتورطن في علاقات آثمة ومخالطات محرمة تهوى بهن في الحضيض .

- **حرية الشباب:**

ومن الجدير بالذكر أن الشباب أصبح لهم درجة من الحرية أكبر بكثير من تلك التي كانت لهم في الماضي، فهم يشعرون الآن بحرية أكثر في التحدث عن موضوعات تتعلق بالجنس والإنجاب والعلاقة الزوجية بالمقارنة ببعض الأشخاص المتزوجين فعلاً في الماضي، حيث كان هؤلاء يتحاشون التحدث في مثل هذه الموضوعات حتى بعد أن ينجبوا أطفالاً أما بالنسبة للشروع في الزواج، فقد أصبح الحب هو العنصر الرئيسي المسيطر في الوقت الحالي فالزواج بسبب الحب يتضمن تأكيداً أولياً على العاطفة وعلى كيفية شعور فردين كل منهما تجاه الآخر وعلى مدى رضائه الشخصي.

وهكذا تظهر مقاييس جديدة يقاس على أساسها مدى النجاح أو الفشل في الزواج وتصبح هذه الاتجاهات الجديدة مشاكل جديدة أيضاً، لأن الأفراد حينما لا يجدون في الزواج الإرضاء والإشباع الذي كانوا يتوقعونه،يشعرون بالرغبة في الفرار والتخلص من هذا الارتباط، وتساعد التغيرات الاجتماعية الأخرى على تسهيل هذه العملية، هذا إلى جانب تأثير جانبي آخر يمكن أن ينتج بسبب الزواج من أجل الحب فقط بغض النظر عن أية عوامل أخرى وهو زيادة درجة عدم الاستقرار الزوجي .

ـ غياب دور الأسرة:

إن ظاهرة الزواج العرفي غير مقتصرة على طلبة الجامعة، بل منتشرة في المجتمع كله وأيضاً في المدارس الثانوية، وهي زواج لا تترتب عليه حقوق، ويلجأ إليه غالباً أولئك الذين يعانون مشكلات حادة في منازلهم كالتفكك الأسري، ولكن لابد للشباب أن يدركوا خطورة هذا الزواج.

أما السبب في انتشار الزواج العرفي، فيرجع إلى أزمة في التربية حيث الأسر غير قادرة على عملية التنشئة الاجتماعية لأبنائها، بينما أصبحت المدارس مكاناً لإيواء التلاميذ في حين ينشغل المدرسون بالدروس الخصوصية، كما أن وسائل الإعلام تمجد العنف وتدعو إلى الإباحية والجنس.

ويرجع الدكتور / سيد صبحي رئيس قسم الصحة النفسية بكلية التربية، ظاهرة الزواج العرفي إلى أن الأسرة صارت طاردة للأبناء، بينما أساس وظيفتها هو جذب الأبناء وغرس القيم والأصول في نفوسهم والشباب في سن المراهقة يستجيبون في هذه الحالة للنداء العضوي ، وهو خطير والإلحاح الغريزي منبة ومستمر كما أن الاستثارة مستمرة لاختلاط الأولاد بالبنات .

تلعب الأسرة دوراً خطيراً في ظهور مسألة الزواج العرفي بين طلبة الجامعة نتيجة اختلاف التنشئة الاجتماعية عنها في الماضي حيث أصبحت أكثر حرية في إعطاء أبنائها الحق في ارتداء الملابس اللاصقة وحرية الاختلاط، التي تستمر مدة طويلة، وهذا أدى إلى نوع من الاستهتار وعدم التمسك بالقيم والأخلاقيات.

ومن العوامل التي تلعب دوراً فعالاً في استفحال ظاهرة الزواج العرفي عدم اهتمام الوالدين بمواعيد عودة الشاب للمنزل وأماكن تواجده خارج المنزل.

الباب الثالث

الدوافع نحو الزواج العرفى

الدوافع التي تقود الرجال إلى إقامة علاقة عرفية:

أ - الرغبة في ستر موقف له آثار غير حسنة.

ب - الرغبة في كتمان هذه العلاقة عن زوجة يخشاها.

ج - الرغبة في التهرب من عبء الرجولة.

د - الرغبة في كسر شوكة الطرف الآخر في سبيل متعة عابرة.

وفيما يلي سنتناول كل من هذه الدوافع على حدة:

(أ) الرغبة في ستر موقف له آثار غير حسنة:

عادة عندما تقع بين الرجل وزوجته قطيعة مسببة، وإذا كان السبب اعتداء الطرف الأول على الطرف الثاني، فإننا نجد الطرف الثاني يهرول إلى ساحة القضاء رافعاً يده مطالباً بحقه الذي شرعه الدستور، والذي لا يستطيع أن ينكره الطرف الأول أو حتى من يقطنون ساحة القضاء، هنا فقط نجد الطرف الأول مقيداً بأغلال القوانين فنجده مطبقاً فمه حتى لا يكون خارجاًعن القانون في نظر القضاة، فيرى بهذا الزواج قيد يقيد حريته لا يستطيع أن يفعل ما يريد وإذا نظرنا إلى حالة أخرى، فإن ذلك الرجل المخادع الذي يستطيع بكلامه المعسول أن يجد ضحيته، وهي تلك الفتاة الساذجة فتقع في شباك حبه، ولا يقف عند هذا الحد فهو لا يكتفي بمتعة الحب العذري، وإنما يتطلع إلى المتعة الجسدية

وعندما تقع تلك الساذجة في شباكه لا تجد مفراً من الوقوع في تلك الخطيئة الإنسانية عندها تصرخ وتذهب إلى ساحة القضاء مطالبة بحقها الذي انتهكه هذا الرجل، فلا يجد هذا الرجل حلاً سوى أن يكمل هذه التمثيلية بعقد رباط غير شرعي مع هذه الفتاة، وهو العقد العرفي حتى لا تزج به إلى ساحة القضاء، وهو في هذا يسعى إلى ستر موقف غير مرغوب فيه .

(ب) الرغبة في كتمان هذه العلاقة عن زوجة يخشاها:

من الطبيعي أن يتطلع كل رجل إلى الزواج، ولكن أحياناً بعد مرور الزمن يكتشف أن هذه الزوجة ليست هي ما سعى من أجلها، أو أنها تحتوى على نقص نسوى لا يستطيع معه إشباع حاجاته، أو إنه قد ازداد نهمه، فأراد أن يكّون علاقة مع امرأة أخرى، فيجد أمامه طريقان؛ أما عن الطريقة الأولى فهي أن يتزوج تلك المرأة التي يريدها من وراء علم الزوجة ذلك لأنه يخشاها أو لأنها هي المتحكم في رأس مال الأسرة أي بمعنى أنها هي الأغنى أو أنه يخشى مصارحتها بالحقيقة حتى لا يحرم شرف زواجه منها إذا كانت من عائلة ذات منصب عال وهنا عندما يفتضح أمره يجد نفسه قد خسر كل شئ لذلك فهذا الرجل يفكر كثيراً قبل إقامة علاقة زوجية أخرى حتى لا تؤدي إلى انهيار حياته الزوجية الأولى، وأما الطريقة الثانية أن ينتهي به المطاف إلى إقامة علاقة غير مشروعة تحت مسمى العلاقات العرفية ليتهرب من الزوجة الأولى.

(جـ) الرغبة في التهرب من عبء الرجولة:

أحياناً يعجز الرجل عن القيام بمسئوليته الكاملة تجاه الزوجة، فيجد نفسه حائلاً لذلك فإنه يلجأ إلى الزواج العرفي لأنه معروف عنه أنه آلة كبيرة لهضم الحقوق الزوجية، وطحن مطالب الزوجة، وتفتيت بقية كرامتها.

(د) الرغبة في كسر شوكة الطرف الآخر في سبيل متعة عابرة:

ترى لماذا يندفع الرجال معظم الرجال تجاه الفتنة الطاغية والجمال الباهر الذي يحيط بالفتاة أو المرأة كهالة، هذا هو أهم سبب يوقع الرجال في مشكلات الزواج، فهو عندما يرى تلك الأعين الساحرة يجد نفسه قد ارتبط جزئياً بها إلى الارتباط الكامل فيتحايل عليها ويظهر حبه لها بطريق الملاحظة والمشاغبة والتقرب إليها حتى تتقبله حبيباً عاشقاً لها فيقع الاثنان تحت شباك الزوجية، ولكن بعد أن يتذوق الرجل من هذا النبع الصافي للماء العذب ويرتوي، فإنه يجد نفسه قد أعرض عنها بعد شبع، فتلجأ الزوجة المسكينة التي ظنت نفسها قد أصبحت في كنف رجل يحميها يدعى نفسه زوجها إلى ساحة القضاء مطالبة بحقها، لذلك يلجأ هذا الرجل إلى الحيلة من مثل هذه المواقف لأنه يعلم جيداً ما تؤول إليه الورقة العرفية في نظر القضاء، لذلك يسعى دائماً إلى إقامة هذه العلاقة الهشة الزائلة بينه وبين الحسناء التي أحبها وهي لا تعرف ما هى العلاقة العرفية.

هذا بالنسبة للدوافع التي توجه الرجال إلى الزواج، وهنا نطرح سؤال: إذا كان الرجال الذين يرغبون في الزواج العرفي فهل من السيدات من لديه الدوافع لمفاضلة الزواج العرفي على الزواج الشرعي؟ وللإجابة على هذا السؤال ينبغى أن نتعرض لبعض الدوافع التي تدفع السيدات إلى الزواج العرفي.

الدوافع الأساسية التي توجه سلوك السيدات نحو الزواج العرفي:

(أ) أن تكون السيدة ناظرة لوقف أو مستحقة فيه، ويشترط في حجة الوقف عدم زواجها.

(ب)أن تكون من أرباب المعاشات عن طريق زوجها المتوفي أو والدها.

(ج) أن تكون أم ولد له نفقة أو حضانة ومحكوم لها بضمه.

(د) أن تكون وصية على قاصر له عصبة.

(أ) أن تكون السيدة ناظرة لوقف أو مستحقة فيه:

عندما تسأل العاشق عن الحب، فإنه يضع التعريفات التي توضح أهمية السعادة لحبيبته، حتى ولو حرم هو منها، ولكن هناك أناس يقولون أن الحب هو إنسان أناني يتجسد في صورة الطمع في السعادة مع محبوبته حتى ولو حرمت هي من السعادة.

تلك الحالة الشاذة هي التي تدفع بعض الأزواج إلى تكبير العراقيل والأغلال التي يقيد بها الزوجة بعد أن يتزوجها، فإذا خاف أن تهرب إلى غيره بعد موته جعل يتفنن شتى السبل التي تدفع هذه الزوجة لعدم الارتباط بغيره بعد موته حيث يضع أمامها عدم زواجها بغيره فإذا تزوجت بغيره تحرم من هذا الميراث الكبير الموقوف عليها.

تلك الأمور تجعل الزوجة أمام أمرين أحلاهما مر، الأول إما أن تتزوج وتعيش حياتها الطبيعية وتنتشل نفسها من هذا المال أو الميراث أو تقبع في ثوب الرهبانية وتعزف عن الزواج خوفاً من ضياع هذا المال الذي يكفل لها حياة سعيدة دون قلق من المستقبل، ولكن هيهات إن المرأة بطبيعتها أو الإنسان بطبيعته يهفو قلبه إلى الحب وإلى الحياة المشتركة التي تجمع بين حبيبين لذلك تلجأ تلك الزوجة البائسة للتحايل على القضاء للحصول على شيئين في آن واحد، فهي تعلم أن الورق العرفي لا يؤخذ به أمام ساحة القضاء، فتلجأ إلى إقامة علاقة عرفية مع شخص تحبه وينسدل ستار الصمت حول هذه العلاقة الموبوءة.

(ب) أن تكون من أرباب المعاشات:

كما يقال فإن التاريخ يعيد نفسه، كذلك فإن الحاجات والأسباب واحدة، ففي الحالة الأولى وجدنا أن الدافع وراء الزواج العرفي كان المال، وفي هذه الحالة يشترك الدافع وإن تعددت مصادره، فهنا نجد السيدة التي توفي زوجها وترك لها معاشاً تقف حائرة خائفة

فالنساء كما نعلم أكثر خوفاً من المستقبل من الرجال، فهي تخشى إن تزوجت وفشلت في هذا الزواج أن تخسر معاشها، وكذلك زوجها فتحرم من المعاش الذي يدخل لها الحياة السعيدة دون الحاجة، وكذلك تكون قد خسرت الزوج الذي كانت تتطلع أن يكفل لها حاجاتها، وهي تتخذ من حالات مثيلاتها من السيدات مثالاً يحتذى به فتلجأ إلى ذلك المشروع الذي يفشل دائماً، وهو إقامة علاقة عرفية من وراء القانون.

(ج) أن تكون أم ولد له نفقة أو حضانة:

كلنا يعلم تلك المقولة المأثورة وربما يرددها العديد منا، وهي تعددت الأسباب والموت واحد ،وكما ذكرنا في سالف الكلام أن المال كان من الأسباب التي دفعت المرأة إلى مخالفة القانون وشريعة المجتمع، فإن هناك بعض الأسباب الأخرى قد تجعل المرأة تفكر ألف مرة قبل الاسترسال في التفكير في موضوع الزواج، فهناك امرأة تكون قد أنجبت من زوجها طفل صغير، وربما تنشب بعض الخلافات تنتهي بهما إلى الطلاق، وبالطبع في هذه الحالة تكون الأم هي الحاضنة الأساسية للطفل، وبكل دوافع الأمومة العاشقة لطفلها تندفع هذه الأم إلى أي طريق يبعدها كل البعد عن مجرد التفكير في أخذ هذا الحبيب الغالي الذي حملته في أحشائها منه، ولكن هناك أيضاً تلك العاطفة الكامنة في صدرها، التي تحتاج أيضاً إلى إشباع فإذا كانت تستطيع إشباع حاجة الأمومة بوجود طفلها، فإنها قد تتطلع بكل كيانها للحب الآخر الذي يكمل عندها النقص الأنثوي المعروف

ولكنها تتشبث بهذا الحبيب، وعندما تجد نفسها في صدد أن تفقد أحد هذين الحبيبين، تلجأ إلى التحايل على هذه المشكلة حتى تجمع بينهم في عش واحد فتلجأ إلى الوقوع في براثن تلك العلاقة الواهية التي لا تتحمل تعاقب الزمان عليها والمسماة بالعلاقة العرفية.

(د) أن تكون وصية على قاصر:

من السهل على الإنسان أن يعانى مشكلة، ولكن عندما يتعرض لمشكلة تحمل بين طياتها أخرى لا تقل عنها قسوة، تجده يصرخ بعبارة تطرأ كثيراً على ذهن الناس، ولا يستطيعون التعبير عنها، وهي شقاء بالليل وشقاء بالنهار، فهو يتعرض للمشكلة في الظلام فيخشاها، ويقول: يا ليت الفجر ينبلج حتى تنقشع غيوم هذه المشكلة ويا لصدمته الكبيرة عندما ينبلج الفجر فتظل السحابات السوداء كما هي، بل ويرى على ضوء الفجر مشكلة أخرى لم يكن يراها، هذا التعبير بالضبط ينطبق على هذه الحالة فقد مات زوجها وترك لها طفل صغير، وقررت هيئة المحكمة أن تكون هي الوصية عليه، وطبعاً بزواجها من آخر يسقط شيئين عنها: أولهما تلك الوصايا على الصغير والثانية الحضانة فبدلاً من أن تواجه مشكلة واحدة وجدت نفسها أمام خسارتين فادحتين، ونجد في هذه الحالة أكثر من سبب يدفع تلك المرأة إلى إقامة علاقة عرفية حتى لا تخسر الطفل والميراث .

سلوكيات تربوية خاطئة:

إن الجاذبية بين الذكر والأنثى فطرية، وفي مرحلة الشباب تكون الأحاسيس الجنسية والعاطفية في ذروتهما،وفي نفس الوقت قد تكون غير محصنة بالقيم الأخلاقية والاجتماعية، وبالتالي يحدث عدم سيطرة على النفس في حالة التربية الأسرية الخاطئة التي أباحت الحرية المطلقة لكثير من الأبناء، وسمحت لهم بزيارة الأصدقاء والذهاب في رحلات طويلة تقتضى المبيت خارج منزل الأسرة لأيام عديدة، وبالتالي فإن الأسرة تمهد لهذا الزواج.

لذا لابد من ضوابط للعلاقة بين الرجل والمرأة والشباب والفتيات، وأن تكون في الضوء وجماعية وفي أماكن مشروعة، وتحت سمع وبصر المسئولين من الأسرة والمدرسة وفي الجامعة وعلى مستويات الإدارات والنوادي كما يمكن ترشيد العلاقات وتفريغ الطاقات الجنسية بممارسة الأنشطة الرياضية والفنون وكل أنواع أنشطة الشباب وليس الفصل بين الشباب والفتيات هو الحل الأمثل والعلاج لحل مشكلات الشباب، لكن من خلال أنشطة مفيدة بشرط أن تكون تحت مرأى ومسمع كل المسئولين في كافة المستويات. لذا فنحن نطالب بضرورة الحد من الاختلاط بين البنين والبنات في المدارس وألا نسمح للأبناء أن يفعلوا ما يشاءون دون وعى ودون رقابة واعية، فالتنشئة السليمة من أهم عناصر تربية النشء. ومن الضروري التخطيط لتسهيل الزواج للشباب بعد التخرج وتوفير فرص عمل بما يحقق لهم حياة كريمة ومن المهم أن تنشأ علاقة صداقة بين الآباء والأبناء والأمهات والبنات ولا يقفوا أمامهم مواقف متشددة في حالة إفصاحهم عن مشكلاتهم وعواطفهم، فيحاولون مساعدتهم على حلها.

وعلى وسائل الإعلام أن تتابع مشكلات الشباب، وتقوم بتوعيتهم وتبصرهم بالإيجابيات والسلبيات من خلال المسلسلات الدرامية وغيرها من البرامج، لأن كثير من الشباب يعتقد أنه على صواب، وهنا فإنه يحتاج إلى توضيح الآثار والمشكلات المترتبة على هذا الزواج وفيما يتعلق بالناحية الشرعية، فإن علماء الدين هم الأقدر على بيان أحكام الحل والحرمة في الزواج العرفي .

رأى الدين في الزواج العرفي:

الدين يؤكد: الزواج العرفي وسيلة للطريق الحرام.

تقول الدكتورعميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر سابقاً: إن عقد الزواج من أخطر العقود وأهمها في الشرائع السماوية جميعاً، خاصة الشريعة الإسلامية، ومن أجل ذلك فإن الشريعة قد وضعت له أسساً هامة وشروط قويمة حتى إذا قام كان قوياً ومستمراً ومستقراً لتحقيق الأهداف المرجوة منه من حيث:

١ - تنظيم الطاقة الجنسية بين الزوجين.

٢ - الإنجاب الذي هو ثمرة لهذه الطاقة.

٣ - تربية الأولاد.

٤ - المشاركة في تحمل أعباء الحياة بين الزوجين.

ولعل من أهم الأسس التي يقوم عليها عقد الزواج الإشهاد والإشهار فالشهادة على العقد فرق بين الحلال والحرام، وهي واردة في قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل صدق رسول الله أي لا نكاح صحيح إلا بالولي والشهود كما قال صلى الله عليه وسلم: أعلنوا النكاح ولو بالدف .

ومن هنا شرعت الآداب الأخرى لهذا الإعلان من إقامة الولائم وإشهاره في المساجد، وقد كان الإعلان والإشهار في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والأولين يقوم مقام التوثيق نظراً لقوة الذمم وقوة الإيمان داخل النفوس، أما بعد ذلك فقد أصبح التوثيق هو الأساس الذي يقوم عليه الاعتراف بعقد الزواج، وترتب الآثار عليه وهذه الآثار منها ما يرجع إلى الأبناء من ثبوت النسب، ونحن الآن نسمع ونرى عما يسمى بالزواج العرفي وهو مصطلح قانوني يقصد به الزواج غير الموثق عند الموظف الذي عينته الدولة، وهذا الزواج على الرغم من أنه يتوافر فيه الأركان والشروط من عاقدين وولى للمرأة والشهود فإنه باطل شرعاً والزوج إذا أنكره على الرغم من صحته لعدم توثيقه، فإنه قانوناً لا يترتب عليه أية آثار مادية للزوجة أو للأبناء، لأن التوثيق للعقد صار بمنزلة النص ولا اجتهاد مع النص، فضلاً عن إن أسباب الزواج العرفي أو ما يطلق عليه بالزواج السري عند البعض له مبررات كلها تتسم بالخفاء والخيانة وعدم الأمانة، فقد تلجأ إليه الزوجة بعد وفاة زوجها وتريد أن تحافظ على معاشها من زوجها السابق، أو يلجأ الزوج إلى استمتاع خاص مع زوجة معينة بدون علم زوجته.

فبدلاً من أن يتزوج بأخرى مما يترتب عليه معرفة الزوجة الأولى بهذا الزواج، فإنه يلجأ إلى الزواج السري أو العرفي وكل هذه الأسباب تعد وسائل وذرائع للطريق إلى الحرام.

والقاعدة الشرعية تقول: إن طريق المحرم محرم مثله ، لذلك فإنه ينبغي على ولى الأمر وهو الحاكم أن يسن التشريعات التي تصمد أمام هذه الذرائع، ويقفل هذا الباب تماماً، أو أن يجرم هذا الزواج لأن القاعدة الشرعية أن تصرّف الراعي منوط بمصلحة رعيته لقوله صلى الله عليه وسلم: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .

والمفروض أننا نضيق دائرة هذا الزواج، بل ونمنع وقوعه أصلاً لأنه لو احتج القائلون بصحته لأنه يتوفر فيه الشهود، فإننا نقول لهم: ولماذا لا يتم الإعلان؟ وإن احتجوا بأن هذا الزواج كان واقعاً في عهد الأولين بدون توثيق فالجواب أن الإعلان والإشهار كان يقوما مقام التوثيق الآن.

وفي النهاية إذا بحثنا عن حلول لهذه المشكلة فإننا نطالب بضرورة الحد من الاختلاط بين البنين والبنات في المدارس والنوادي، وألا نسمح للأبناء أن يفعلوا ما يشاءون دون وعى ودون رقابة واعية، فالتنشئة السليمة من أهم عناصر تربية النشء ومن الضروري التخطيط لتسهيل عملية الزواج للشباب بعد التخرج وتوفير فرص العمل بما يحقق لهم حياة كريمة.

ومن المهم أن تنشأ علاقة صداقة بين الآباء والأبناء والأمهات والبنات بألا يقفوا أمامهم مواقف متشددة في حالة إفصاحهم عن مشكلاتهم وعواطفهم، فيحاولون مساعدتهم في حلها.

الباب الرابع

قانونية الزواج العرفى

خطورة الواقع و تدخل المشرع :

لاحظ أولياء الأمر في العصر الماضي استغلال بعض أصحاب النفوس الضعيفة لعدم تسجيل عقد الزواج أو توثيقه في ورقة أو وثيقة ، حيث لم تشترط الشريعة الإسلامية ذلك حسبما سلف البيان، وذلك بإدعائهم للزوجية – حيناً – زوراً وبهتاناً ، معتمدين في ذلك على سهولة إثباتها بشهادة الشهود الذين لا يخشون في الباطل لومة لائم ، أو إنكارهم لها – حيناً آخر – تخلصاً وتهرباً من حقوقها ، أو لغير ذلك من الأسباب ، مع عجز الطرف الآخر عن إثباتها أمام القضاء ، فأراد المشرع المصري التصدي لهذا التلاعب والعبث بالناس ، وصيانة الرجل والمرأة من العواقب الوخيمة لذلك ، فاضطر إلى التدخل تشريعياً تحقيقاً للمصلحة العامة ، فمنع سماع دعوى الزوجية عند الإنكارإذا لم تكن الزوجية ثابتة بوثيقة زواج رسمية ، ثم تدخل مرة أخرى بعد أن استشرت ظاهرة الزواج العرفي وفاحت سوآته ، وذلك بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ، مبقياً على مبدأ المنع ، ومعدلاً للنص في بعض جوانبه.

الفرق بين الزواج العرفي والزواج السري:

أن الزواج السري الذي فشا في بعض مجتمعات المسلمين بين شباب المدارس والجامعات ليس نكاح صحيح وليس زواجاً شرعياً حقيقة انما زواج فاسد والأنكحة الفاسدة لا توجب بمفردها شيئا لأنها عقوداً باطلة فهي كالبيع الباطل وهو مردود .

والفارق بين النكاح العرفي ونكاح السر يكمن في النقاط الآتية:

١-إذا كان النكاح العرفي قد تم بإيجاب من الولي وقبول من الزوج, وشهد علية شاهدان علي الإقل وجري الإعلان عنة, فهذا زواج شرعي صحيح وإن لم يسجل في الدوائر الرسمية, وثيقة رسمية وهو الذي أفتي العلماء بصحته.

٢-العقد العرفي الذي تم بإيجاب وقبول بين رجل وامراة من غير ولي ولا شهود ولا إعلان فهو زواج باطل بإتفاق أهل العلم, وفي ذلك يقول شيخ الإسلام إبن تميمه نكاح السر الذي يتواصى بكتمانه ولا يشهدون عليه أحداً باطل عند عامة العلماء وهو من جنس السفاح ولا يجوز في هذه الحاله تسميته بالزواج العرفي.

٣- إذا تم عقد النكاح العرفي بإيجاب من الولي وقبول من الزوج وشهد عليه شاهدان, وتواصى الزوجان والولي والشهود علي كتمانه وعدم إذاعته هذا زواج باطل عند الإمام مالك رحمه الله تعالي ,وعند إبن شهاب الزهري,وأكثر أهل المدينه ,والليث بن سعد, لكونه نكاح سر والشهاده عند المالكية واجبة مثل اشتراطهم وجوب الإعلان عند العقد, ولكن يجوز تأخير الشهادة عن العقد إلي ماقبل الدخول, فان لم يشهد عليه أحد قبل الدخول إنفسخ النكاح ووجب الحد إذا أقر بالدخول أو ثبت بشهادة أربعة شهود لكن لو أعلن النكاح بوليمة ونحو ذلك

فان الحد في هذة الحالة يدرأ يقول الشيخ الدسوقي حاصله ان الإشهاد علي النكاح واجب وكونه عند العقد مندوب زائداً علي الواجب فان حصل الاشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والمندوب وان لم يحصل عند العقد كان واجباً عند البناء). وذهب أئمة المذاهب الثلاثة أبوحنيفة والشافعي وأحمد إلي صحة العقد الذي شهد علية شاهدان وان تواصي الجميع بكتمانة لأن السرية عندهم تزول بالاشهاد وإشهاد رجلين هو الحد الأدنى للاعلان الذي يصح به النكاح.

٤-العقد العرفي الذي تم بايجاب وقبول بين رجل وامراة وبشاهدين من غير ولي باطل عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد لأن الولي شرط في صحة النكاح عندهم فان كان سراً فهو باطل عند الامام أبي حنيفة فانه لا يبطل العقد بخلوه من الولي ولكنه يرى أن من حق الولي مطالبة القاضي بفسخ العقد إذا كان الزواج غير كفء.

شروط صحة الزواج العرفي:

-ألا تكون المرأه محرمه على الرجل: بحيث لا تكون المر أه من اللاتى حرمهن الله سواء كان التحريم على سبيل التأبيد أو التأقيت.

ب-الشهادة على الزواج: لكي يعتد بالزواج لابد أن يكون مشهوداً عليه لأن الغاية من الشهود هو الإعلان بين الناس على تواجد الزواج فان خلي العقد من الشهود يكون باطلاً ولقد إشترط القانون أن يكون لعقد الزواج الشهود الذين يعلمون به والإعلان به للكافة وفي هذا قال رسول الله أعلنوا النكاح ولو بالدف لهذا يفضل إقامة الأفراح والزينات حتى يتوفر العلم للناس.

ج-الشهادة: لابد أن تكون الشهادة برجلين أو برجل وأمراتين لهذا لا تصح شهادة رجل وإمراه واحده ولا رجل واحد ولا أي عدد من النساء ولا بد أن كل من الشاهدين كامل الأهلية وإن يسمعا ويفهما تماماً عبارات العقائد وان يكون الشاهدين مسلمين في حالة الزوجان مسلمان.

الحكم الشرعي والقانوني للزواج العرفي:

الحكم الشرعي للزواج العرفي :

ظاهرة الزواج العرفي التي انتشرت فيما بين الشباب والفتيات في المدارس والجامعات ظاهرة قد تستحق الدراسة والاهتمام لتصحيح مفهوم هذا الزواج وما مدى صحته شرعاً خاصة وأن الشباب الذين يقدمون عليه يرون أنه لم يكن هناك توثيق أيام الإسلام الأولى وكان يكفى الإيجاب والقبول بين الرجل والمرأة وحضور شاهدين وهما ما يقومان به بالضبط لذا وجب التوضيح تماماً أن ما يحدث الآن باطل شرعاً بل أن البعض يعتبره زنا وما ترتب عليه من أبناء هم أبناء غير شرعيين وهو الرأي المتفق عليه لدى جموع الفقهاء ماعدا رأى لأبو حنيفة سنرده لاحقاً :

- والزواج العرفي سواء كان محرراً في ورقة أم تم شفاهة لا تسمح الدعاوى الناشئة عنه ومن ثم فإنه لا يرتب لأي الزوجين أياً من الحقوق المترتبة على عقد الزواج الرسمي فلا تجب نفقة الزوجة على زوجها ولا حق له في طاعتها ولا يرث أحدهما الآخر اللهم إلا إذا أقر الزوجان به أمام القضاء

ولم يكن محلاً لإنكار وترتب عليه صدور حكم من القضاء بإثباته مع ذلك فحفظاً للأنساب فإنه يثبت به نسب الأولاد بكافة طرق الإثبات وإذا كان الزواج العرفي قد توفرت له شروط الانعقاد الصحيحة فما الذي يمنع من أن يكون على يد الموظف المختص الذي حددته الدولة لذلك(المأذون الشرعي) .

وعند سؤال شيخ الأزهر عن رأيه فيما يحدث الآن من هوجة الزواج العرفي بين الطلبة والطالبات في غياب الأهل ودون علمهم ؟ أجاب هذا الزواج باطل طالما الولي ولي المرأة غير موجود وهذا الزواج باطل عند الإمام مالك وعند الإمام الشافعي وعند الإمام أحمد بن حنبل أما الإمام أبي حنيفة فيجيزه في حالة واحدة حيث يرى أنه يجوز للمرأة أن تزوج نفسها دون ولي بشرط أن تزوج نفسها من كفء لها فإذا لم يكن كفؤا لها فمن حق وليها أن يرفع الأمر إلى القضاء للفصل بين الزوجين وإلغاء هذا الزواج الباطل وهذه الطريقة التي تحدث في الجامعة بين صغار السن من الشباب تعتبر باطلة .

- ويتأكد تطلب الكفاءة في الزواج من حديث الرسول ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء وأشترط الكفاءة في الزواج يهدف منه الإسلام إلى إقامة الزواج على أسس قوية من التوافق والرضا.

الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهرالاسبق يرى أن الزواج العرفي حرام، حتى إذا كان مستوفياً الأركان، فعدم التوثيق يعرض حقوق المرأة للضياع، أما إذا افتقد الزواج أحد أركانه فإنه لا يعد زواجاً واتفق معه في هذا الرأي كل من فضيلة الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر، د.عبد المعطي بيومي أستاذ التفسير بالأزهر .

ثانياً:الحكم القانوني لعقد الزواج العرفي:

رغم أن قانون الأحوال الشخصية منع توثيق عقد الزواج رسمياً إذا كان سن الفتى اقل من ثماني عشر سنة وسن الفتاة اقل من سبع عشرة سنه كما منع من سماع دعوى الزوجية عند الإنكار في حياة أحد الزوجين أو بعد وفاة أحدهما رغم ذلك فان عقد الزواج يعتبر في نظر القانون عقداً رضائياً لا شكلياً.

فالكتابة أو الوثيقة ليست ركنا من أركان عقد الزواج وليست شرطاً من شروط انعقاده ولا شروط صحته ومن ثم فان عقد الزواج إذا تم بدون كتابة أو توثيق يعتبر صحيحاً.

وعقد الزواج العرفي يتم في صورة شفاهه أو يتم في صورة ورقة عرفية يحررها الزوج ويوقع عليها الطرفان وقد تتخذ هذه الورقة صورة إقرار من الزوج بأنها زوجته ويوقع على هذا الإقرار فهذا العقد وفقاً لأحكام القانون يعتبر صحيحاً ملزماً لطرفيه طالما لم يحدث إنكار لهذه العلاقة من الطرفين أو أحدهما في حياتهما أو من الغير بعد وفاتهما فتخلف شرط الكتابة أو التوثيق وحده لا يترتب عليه بطلان عقد الزواج العرفي أو فساده وإنما الذي يجعله باطلاً أو فاسداً هو تخلف ركن من أركانه أو شروط انعقاده أو صحته حتى يتلاقى حكم الفقه الإسلامي مع حكم القانون .

مشكلات الزواج العرفي:

أولاً: مشكلة زواج الزوج بأخرى:

يجوز للزوجة التي تزوج زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر أمامه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج .

ويسقط حق الزوجة في طلب الطلاق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى وهذه الإجازة نجد في طريقتها الرسمية أن القانون قد فرض على الزوج أن يقر في زواجه الثاني بحالته الاجتماعية، وإن كان متزوج على يد مأذون فعلى المأذون أن يعلم الزوجة الأولى بهذه الزيجة ويحق هنا للزوجة طلب الطلاق وفي حالة زواج الزوج عرفياً فإن الحالة الاجتماعية له وقت إبرام زواجه الثاني الرسمي لا يتضح منها كونه متزوجاً من قبل أو لا وعليه فإن الزوجة الأولى (من الزواج العرفي) لا تعلم إذا كان زوجها قد تزوج أم لا. والسؤال هنا: في حالة علم الزوجة الأولى (من الزواج العرفي) بزواج زوجها من زوجة أخرى، فكيف لها أن ترفع دعوى تطليق للضرر وزيجتها غير مثبته؟؟!!.

أما في الافتراض العكس وهو حالة كون الزواج الثاني هو الزواج العرفي فإن الوضع بالنسبة للزوجة الأولى يتوقف على اعتراف الزوج بزواجه العرفي، وإن اعترف يحق لها طلب التطليق وإن أنكر لا تقبل دعواها.

ثانياً: مشكلة التوثيق:

مضمون هذه المشكلة هو كيفية توثيق عقد الزواج العرفي، وهذا التوثيق يتوقف على ما إذا كان طرفيه مصريون أو أحدهما أجنبي مسلم أو كان أجنبي يدين بديانة أخرى وقد أوضحت هذه المادة عدة حالات هي:

١- إذا كان طرفي العقد مصريون مسلمين فإن عقود الزواج وإجراءات الطلاق والرجعة والتصديق على ذلك يختص به المأذون أما بالنسبة لعقود الزواج العرفي فلكي توثق يجب على الزوجين إجراء تصادق رسمي على قيام الزوجية فيما بينهم من تاريخ تحرير العقد العرفي.

٢- إذا كان كلا طرفي العقد مصريون غير مسلمين متحدى الملة والطائفة فعقود زواجهم يختص الموثقون المنتدبون بها.

٣- إذا كان طرفي عقد الزواج مختلفين في الديانة أو في الجنسية أو أجانب متحدى الجنسية أياً كانت ديانتهم أو كانوا مصريين مسيحيين غير متحدى الملة والطائفة فعقود زواجهم توثق لدى مكاتب توثيق الشهر العقاري فلو فرض وجود عقد زواج عرفي بين مصري مسلم ومصرية نصرانية فتختص مكاتب التوثيق في الشهر العقاري بتوثيق عقود زواجهم العرفي أيضاً، وأيضاً لو كان كلا الزوجين أجانب متحدى الجنسية فيخضع توثيق زواجهم لمكاتب توثيق الشهر العقاري.

ثالثاً: إثبات النسب في الزواج العرفي:

من أهم طرق إثبات النسب ثلاثة ألا وهي:

(١) الزواج الصحيح وما يلى

أهم آثار الزواج العرفي: نستطيع أن نحدد أهم آثار الزواج العرفي فيما يلي:

١ - من الناحية القانونية: عقد الزواج العرفي سواء كان محرراً أو شفهياً، فإنه لا يترتب عليه أي حق لأي من الزوجين تجاه الآخر فمثلاً لا يحق للمتزوجة عرفياً أن تطالب بنفقة من زوجها، كذلك لا يحق لأي من الطرفين المتزوجين عرفياً أن يرث الطرف الآخر عند وفاته، ولكن يعتد به إثبات نسب الأبناء.

٢ - من الناحية الشرعية: يعتد به شرعياً طالما توافرت فيه شروط العقد الموثق من قبول وإيجاب، وألا يكون أحد الطرفين فاقداً للأهلية (كالمجنون أو صغير السن)، وتوافر ركني الإشهاد (وجود شهود عدل إما رجلين أو رجل وامرأتين)، وكذلك الإشهار أو الإعلان لكل من يعلم وكل من يريد العلم، وتلك هي النقطة مثار الجدل في موضوع الزواج العرفي حيث أن من يلجأ لتلك الطريقة يكون من أجل السرية والكتمان، فهو إما أنه لا يستشهد بشهود على الإطلاق أو يستشهد باثنين من معارفه مع توصيتهما بالكتمان وبالتالي فإن الزواج في هذه الحالة يكون باطلاً.

وهناك عدد من الأحاديث الشريفة التي توجب إعلان الزواج، مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: أعلنوا النكاح ولو بدف وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب وولى وشاهدا عدل وإضافة لما سبق فإن بعض العلماء يرون وجود التوثيق في الزمن الحالي وفي المجتمعات الكبيرة حتى لا يكون هناك مجال للتلاعب بالأعراض.

٣ ـ من الناحية الاجتماعية: في ذلك الجانب فإن الزواج العرفي يثير عدداً من المشكلات الاجتماعية حيث أن البعض يستغله كوسيلة للتغرير بالإناث لرغبات طارئة ثم يتبرأ ويتنصل من ذلك العقد وكذلك في مجال الميراث خاصة إذا كان الزوج متزوجاً بامرأة أخرى زواجاً رسمياً مما قد يؤدى إلى إثارة العديد من المشكلات والمنازعات التي تؤثر على ثبات واستقرار الأسرة والمجتمع وما سبق ذكره من مشكلات قانونية تنعكس بالتالي على مختلف جوانب المجتمع، هذا إلى جانب ما ظهر أخيراً من استغلال الزواج العرفي للتستر على شبكات الدعارة والأعمال المنافية للآداب.

رابعاً: الطلاق في الزواج العرفي:

يحدث أحياناً أن يتفق الطرفان على الزواج العرفي ثم بعده بفترة يتفق الطرفان على إنهاء الزواج بالطلاق، وهنا ليست هناك مشكلة، ولكن تظهر المشكلة إذا غاب الزوج أو سافر إلى أي دولة أخرى وانقطعت أخباره أو إذا كان الزوج عربي وقد تزوج عرفياً ثم سافر إلى بلاده ولا يعود ولا تعلم الزوجة متى يعود، وقد طال الغياب فماذا تفعل الزوجة

فهي إذا رفعت دعوى ثبوت زواج حتى تصل إلى طلاقها، فإن دعواها تكون غير مسموعة لعدم وجود وثيقة رسمية، ومن ثم تكون الزوجة في حيرة فهي لا تستطيع أن تتزوج شخص آخر لأنها في عصمة زوج غائب أو مفقود أو ميت فماذا تفعل الزوجة في هذه الحالة؟.

لقد وضع القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ في المادة ٢/١٧ حلاً لتلك المشكلة فنص على ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة وفي قبول دعوى التطليق من الزواج العرفي رحمة بالزوجات اللائي وقعن في مشاكل بسبب الزواج العرفي ولا يجدن منه مخرجاً في ظل القوانين السابقة حيث لم تكن الدعوى تقبل إلا إذا كان الزواج موثقاً.

بعد هذا العرض لآثار الزواج العرفي ورؤية للمشكلات المترتبة عليه، يتضح لنا أن لهذا الزواج آثار سيئة من أهمها:

١ - ضياع حقوق الزوجة، حيث أن دعواها بأي حق من حقوقها الزوجية لا تسمع أمام القضاء إلا بوجود وثيقة الزواج الرسمية معها.

٢ - أن الزوجة قد تبقى معلقة لا تستطيع الزواج بآخر، إذا تركها من تزوجها زواجاً عرفياً دون أن يطلقها، وانقطعت أخباره عنها.

٣ - أن الأولاد الذين يأتون عن طريق الزواج العرفي قد يتعرضون لكثير من المتاعب التي تؤدي إلى ضياعهم وتمزقهم بل وإنكار نسبهم.

٤ ـ أن الأمل في الزواج هو الإشهار والإعلان وتبادل التهاني بين الأصهار، سيما وقد نص بعض الفقهاء على ذلك، وجعلوه شرطاً من شروط صحة عقد الزواج.

٥ ـ ومن المعروف أن الزواج العرفي يصاحبه السرية والكتمان في الغالب، وينعدم فيه الإشهار، وما يترتب على منفعة مادية غير مشروعة، ومن أمثلة ذلك حصول الزوجة عن طريق الزواج العرفي على معاش ليس من حقها لو تزوجت زواجاً رسمياً، وما لاشك فيه أن العقلاء من الناس هم الذين يسلكون في كل شئونهم – لاسيما الزواج – الطريق السليم الذي دعت إليه القوانين المعمول بها، التي تؤيدها الشريعة الإسلامية .

٦ ـ يعمل على اغتيال حق المرأة ونهب أموال الأمة.

٧ ـ الزواج العرفي يجعل المرأة وأفراد الزواج يستخفون بهذا الرباط المقدس والميثاق الغليظ وهم لصوص أعراض ولصوص أموال.

٨ ـ يضر الدولة حيث أن النساء اللاتي يلجأن إلى الزواج العرفي لهم معاشات من أزواجهن أو آبائهن أو أخواتهن، ويرون الاحتفاظ بهذا المعاش مع ممارسة العلاقات الجنسية وبهذا التعريف اللئيم وهذا الاتفاق الجنائي الأثيم الذي يسمونه الزواج العرفي ليأكلن أموال الأمة بأسباب باطلة عن طريق حرام، يجعل الشباب يتجهون إلى عالم السهرات الحمراء وبيوت الدعارة إلى وقائع انحراف معلن.

الآثار المترتبة على هذا النوع من الزواج:

أما فيما يتعلق بالآثار المترتية على هذا الزواج فمنها ما يقع على الزوجين ومنها ما يقع على المجتمع .

أما آثاره على الزوجين ، فالزواج العرفي معرض للإنكار من قبل الزوج والزوجة وما يترتب على كليهما من أضرار بسبب هذا الإنكار ، عدا أنه يؤدي إلى استغلال كلا الزوجين للآخر ، وتهديده له ، وفي هذا الزواج فتح للظنون والمفاسد والشبهات والإتهام في الأعراض والأنساب .

أما فيما يتعلق بآثاره على المجتمع فيؤدي إلى ضياع الأنساب واختلاطها ، خاصة عند علم الرجل بأن زوجته حامل فيهجرها وتتزوج غيره ولا تعلمه بالحمل فتختلط الأنساب، غير أنه يعمل على إشاعة الفاحشة في المجتمع نظراً أن المتزوجين عرفياً لا مكان لهم ليستقروا فيه فيذهبوا إلى الشقق المفروشة وغيرها فيشاهد الناس فعلهم ويحاكونهم ويسلكون مسلكهم .

<u>اثار الزواج العرفي:</u>

أهم أثر للزواج العرفي أنه يخلخل حالة الإجماع على صيغة وشكل الزواج المعروف شرعاً الذي أقرّه المجتمع الإسلامي كصيغة شرعية وحيدة للعلاقة بين الجنسين منذ أن شُهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وإشاعة الروح الإباحي أمر وارد لا سيّما حين التأمل في أنماط السلوك الجديدة التي برزت في الآونة الأخيرة بين الجنسين ونحن نعلم أن نقلات القيم والمفاهيم في المجتمعات لا تحدث طفرةً ومرةً واحدةً إنما عبر انتقال بطيء جداً وأنماط السلوك والممارسات تكون إفرازاً لمفاهيم معينة والخشية من دبيب المفاهيم الإباحية دون أان يشعر المجتمع بذلك

الآثار الاجتماعية للزواج العرفي:

بتمام انعقاد الزواج واستيفاؤه لكافة شروطه تنشأ حقوقاً مستحقة لكلا الزوجين على الآخر. كما يجب على كل منهما أن يوفي لزوجه حقه كاملاً، وتنقسم هذه الحقوق إلى ثلاث أقسام هي:

أولاً: حقوق الزوج على زوجته:

قال الله سبحانه وتعالى: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً ويتبين من هذا النص أن للزوج على زوجته الحقوق التالية:

١ - حق الطاعة: بما له عليها من القوامة التي فرضها الله ولكن لا ينبغي أن تطيع المرأة زوجها طاعة عمياء، وإنما تطيعه في الخير ولا طاعة له في الشر والمعاصي. وهذا الحق يقتضي أن تقيم الزوجة لدى زوجها في المسكن الذي أعده لها ولا تخرج منه إلا بأذن ولا تدخل إليه أحداً إلا بإذن.

٢ - حق التأديب: وهذا للخارجة عن حق طاعة زوجها، فعليه تأديبها وهو على مراحل ثلاث، الموعظة ثم الهجر في المضجع ثم الضرب الغير مبرح.

ثانياً: حقوق الزوجة على زوجها:

١ - المهر: وهو ما أوجبه الشارع من مال وما يقوم مقام المال حقاً للمرأة على الرجل في عقد الزواج. وقال الله سبحانه وتعالى:)... فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً... (.

٢ - النفقة: وهي تحتاج إليه الزوجة من طعام وملبس ومسكن وفرش وغطاء وخدمة وكل ما تحتاج إليه المرأة في معيشتها. والنفقة واجبة على الرجل وهذا الوجوب ثابت في الكتاب والسنة والإجماع.

٣ - عدم الإضرار بالزوجة: أمر الله تعالى الأزواج أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف فقد قال الله سبحانه وتعالى:)... فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ومن الأضرار المنهي عنها هو القول الجارح أو المعايرة بالأهل أو الضرب المبرح أو التضييق وعدم الإنفاق عليها وهو موسر .

٤ - العدل بين الزوجات: أجاز الله تعالى الزواج للرجل بأكثر من واحدة شريطة قيام الرجل بالعدل بين زوجاته خوفاً من إيقاع الظلم عليهن.

ثالثاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١- حل استمتاع كلا الزوجين ببعضهما: بالزواج يحل للزوجين استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المشروع والمستحب.

٢ - حسن العشرة: فعلى الرجل إحسان القول لزوجته، ويسمعها ثناؤه ويدعو لها بالخير ويعاتبها برفق إن أخطأت، ويعفو عنها إن أساءت، ولا يغلظ لها القول. وعلى المرأة أن تشارك زوجها كل ما يحب وتعينه على ما يريد وترضخ لقوله وتطيعه وتسرى عنه وتواسيه في كربه.

٣ - ثبوت النسب: بتمام الزواج يثبت – النسب للأولاد فهو حق لكل من الزوجين وأولادهما أيضاً.

٤ - التوارث: يثبت حق التوارث بين الزوجين بالزواج، فإذا مات أحدهما والزوجية قائمة حقيقة أو حكماً، فإن الباقي منهما على قيد الحياة يرث المتوفي ما لم يكن هناك مانعاً شرعياً للإرث.

٥ - حرمة المصاهرة: بتمام الزواج تحرم على الزوج أقارب زوجته، ويحرم على الزوجة أقارب زوجها تبعاً للقواعد المعمول بها في تعيين المحرمات من النساء.

مدى موائمة الآثار السابقة على الزواج العرفي:

في حالة الزواج الشرعي المثبت يمكن أن تطبق جميع هذه الواجبات السابقة وفي حالة إخلال أحد الأطراف بواجباته، أمكن اللجوء إلى القضاء بسبب ثبوت الزواج. أما في حالة الزواج العرفي فالوضع يختلف فهذا الزواج غير مثبت في ورقة رسمية يمكن تقديمها أثناء رفع دعوى طاعة أو نفقة.

بل إننا نجد أن طبيعة الزواج العرفي لما فيه من التزام بالكتمان، فإن هذه الآثار تترتب ولكن صيغة الإلزام في ترتبها هي صيغة وفاق وتراضي ودي فيما بين الطرفين، فلا يستطيع أحدهما إجبار الآخر على تنفيذ التزاماته باللجوء إلى القضاء، فالوضع العملي هنا من الناحية القانونية أن الزواج العرفي لا يترتب عليه أية آثار، فلا تجب النفقة للزوجة على زوجها، ولا يحق له طاعتها، كما لا يحق لهما التوارث فيما بينهما. وإن كان هناك أثراً وحيداً يترتب على الزواج العرفي ويلازمه، وإن ظل عرفياً وهو ثبوت النسب للأولاد ثمرة هذا الزواج بكافة طرق الإثبات وذلك حفاظاً على حقوق هؤلاء الأولاد وحتى لا ينظر إليهم المجتمع نظرة بغيضة.

أما إذا أثبت الزواج العرفي بدعوى ثبوت زوجية، انقلبت زواجاً رسمياً منتجاً لآثاره، ويلتزم كلاً من الطرفين بالتزاماته ويستحق كافة حقوقه.

محاذير الزواج العرفي:

المرأة هي الطرف الضعيف غالباً في الزواج العرفي وهي الأكثر عرضة لسلبياته وهذا لايعني أن الزوج بمنأى عن سلبيات الزواج العرفي .

أهم محاذيره:

انكار الزواج أو في حالة وفاة الشهود وعدم التمكن من الاثبات فلايبقى سوى اليمين وفق المادة ١٤٥ أحوال شخصية سورية.

وكما هو معلوم إنكار الزواج إنكار لآثاره(كالدخول من أجل البكارة – والمهر – والحمل – أو المولود – بالاضافة للسمعة الناتجة عن الانكار للطرفين). وغالباً يتم التهرب من التثبيت ليس إنكاراً بل لابقاء الوضع معلقاً لاعتقاد أحد الطرفين بسهولة الخلاص وهذا يسبب ألماً نفسياً رهيباً للزوجة.

كيفية التخلص من هذا الزواج:

لا بد من القيام بشكل أساسي ورئيسي بتنمية الوازع الديني لديهم فتصبح تصرفاتهم مضبوطة بميزان الشرع كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم أن تعبد الله كأنك تراه , فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، ولا بد من معالجة الأسباب التي تؤدي إلى لجوئهم لهذا الزواج ، ومن ذلك معالجة مشكلة غلاء المهور ، وتخفيف مطالب الأهل دون الإنتقاص من حق المراة ، وتغيير المفاهيم الإجتماعية للناس لتصبح ضمن المنهج الإسلامي.

الباب الخامس

محاولة العلاج وحلول مقترحة

كيفية معالجة ظاهرة الزواج العرفي:

لعل أغرب المشكلات التي تواجه إنسان تلك المشكلات التي تتعلق بالعلاقات الإنسانية أو الاجتماعية بين الأفراد، فهي مشكلات لا يستطيع الفرد مهما بلغت درجة موضوعيته الحكم عليها دون أن يتأثر بطرفي المشكلة ومشكلة العلاقات العرفية بين الأزواج هي نتاج مختلط بين مفهوم علاقة الصداقة الغربية وعلاقة الزواج الشرقية، فهي علاقة قد يعترف بها بعض الأفراد دون أن تمس الأخلاقيات، ولكن لا يعترف بها المجتمع في ساحات القضاء.

إذن هي علاقة معقدة لا نعرف من أسبابها الظاهرة إلا القليل مما عرضناه ، وبالتالي فإن معظم أسباب المشكلة تقريباً مبهمة لدينا، فلا نستطيع أن نجد حلول عملية لها وإن كنا نقول أن التمسك بالأخلاق الدينية والبعد عن الشذوذ في العلاقات الاجتماعية يعتبر خير وازع للحفاظ على مجتمعنا من الفساد الأخلاقي.

إن الزواج عقد يباركه الله تعالى يربط به بين الزوج والزوجة ويزكيه بأواصر المحبة والرحمة والألفة والامتزاج والمعاشرة الحسنة، وذلك لما فيه من تنظيم للعلاقات الجنسية وتحقيق المشاركة الوجدانية المتينة وتعاون صادق على مشاق الحياة الإنسانية وعلى الالتزام الكامل للآداب الدينية، ونجد أن الله سبحانه وتعالى قد عبر عن عقد الزواج بأنه (ميثاق غليظ).

فهو يخاطب الرجال في شأن زوجاتهم بقوله سبحانه وتعالى: وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا]أي أنه عقداً موثقاً برعايتهم والقيام بمصالحهم وأداء حقوقهم وحسن عشرتهم فتوثيق العقود احتياط عظيم لحماية الأعراض وحفظ النسب وإقامة الأسر العفيفة الشريفة وتأسيس البيوت الصالحة النظيفة لتكون لبنة قوية في بناء أمتنا ، وهو تكريم للرابطة الزوجية التي هي أعظم الروابط البشرية، وحتى تحصل الزوجة على حقها في الكرامة والرعاية والنفقة والإرث، لذلك فالزواج بورقة عرفية هو زواج حرام لما فيه:

١ من مخالفة صريحة لأولى الأمر من العلماء الذين أوجب الله تعالى طاعتهم في كل معروف وخير وبر، حيث قال سبحانه وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ...].

٢ - ولأن المقصود من تشريع الزواج هو دوام العشرة وحسن السمعة وحفظ الكرامة والامتزاج والانسجام والطمأنينة المتبادلة بين كلا الزوجين، وهذا لا يتحقق في الزواج العرفي الذي لا يفارق مقترفيه الاضطراب النفسي ورعب القلب وقلق الوجدان والخوف من الأهل والأقارب والناس والأولاد والزوجة القديمة وغير ذلك.

٣ - ولأن انتشار الزواج العرفي كزواج استمتاع واستغلال وإشباع للغريزة بطرق ملتوية خبيثة لا يعتبر زواج عصمة ورغبة في تكوين أسرة، فهو شبيه بزواج المتعة المتفق على بطلانه في مذاهب أهل السنة والجماعة.

٤ -والزواج العرفي يشبه الزنا من حيث الهدف منه وهو قصد مجرد الاستمتاع وقضاء الوطر دون تكوين الأسرة، لذلك فهو علاقة مؤقتة، وتعتبر عملية حيوانية بحتة ينأى عنها الإنسان الشريف.

٥ - أن كلا الشخصين المتفقان على هذا الزواج العرفي الرذيل يحمل كل واحد منهما في ثناياه بواعث خبيثة ونوايا فاسدة تجعله يخشى توثيقه ويرفض تسجيله حتى لا ينكشف أمره ولا يفتضح سره، وقد سمى العلماء مثل هذا الزواج بزواج السر وأجمعوا على بطلانه لفقدانه لشروط الصحة فلقد حرم الدين الزواج العرفي لعدم إشهاره، ولأنه يعتمد على المتعة والنشوة وإشباع الرغبات الجنسية، ولأنه يهدر حق الزوجة في الميراث هي وأولادها، ولقد جعل الزواج العرفي المرأة في مهب الريح، فلقد أغتال حق المرأة هي وأولادها.

لذا يطالب البعض بإلغاء الزواج العرفي عن طريق إصدار قانون يمنع إبرام عقود الزواج العرفي، ولكن ذلك المطلب يتعارض مع الشريعة الإسلامية، كما أن منعه سيدفع بالعديد من الأفراد نحو العلاقات غير الشرعية، حيث ثبت من التجربة أن زيادة القيود على الزواج الرسمي أدت إلى زيادة في عدد حالات الزواج العرفي، وبالتالي فإن فرض القيود على الزواج العرفي سيؤدي بالتأكيد إلى زيادة الإقبال على العلاقات الغير شرعية لذلك فبدلا من المطالبة بحلول تزيد المشكلة تعقيداً يجدر بنا أن نبحث عن أسباب تلك المشكلة والعمل على معالجتها.

ويظهر أمامنا عدد من الحلول تتمثل في:

تقوية الوازع الديني لدى الشباب ليكون لهم بمثابة المصل الواقي من كافة أنواع الانحراف تطبيقاً للحديث الشريف: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء وأيضاً العمل على مواكبة العصر ومحاولة تعديل الأفكار والعادات البالية المرتبطة بالزواج في المجتمع المصري، مثل المغالاة في المهور والمطالب المادية.

كما أن هناك حلول على المدى البعيد كالعمل على حل أزمة الإسكان وتوفير فرص العمل للشباب والتنمية الاقتصادية بصفة عامة، وهو ما تنبهت إليه الدولة وبدأت في تنفيذ مشروعات زراعية وتنموية للخروج من الوادي الذي ضاق بسكانه والعمل على إنشاء مجتمعات جديدة كما حدث في المدن الجديدة والأهم من ذلك هو التوعية الاجتماعية بتبصرة الشباب بالآثار الخطيرة التي تنجم عن الزواج العرفي، وعدم الانسياق إلى النزوات العاطفية وعدم كتمانه.

أين دور الثقافة الإسلامية؟:

للأسف فإن دور الثقافة الإسلامية بين شبابنا بدأ يتناقص لعدم الاهتمام بها اهتماماً كافياً في دور العلم، والطغيان الفكري الغربي عن طريق وسائل الإعلام عندنا سواء في صورة مسلسلات وأفلام غربية فكراً وتقاليد أو مصرية اسماً في حين أنها منقولة في جوهرها عن الفكر الغربي.

الجامعة ليست مسئولة والأسرة هي المتهم الأول:

وإذا كان هناك من يطالب بدور الجامعة في التصدي لهذه المشكلة فإنه ليس للجامعة دور في هذا المجال، فالطلاب والطالبات راشدون، والمشكلة ترجع أساساً للتنشئة من داخل الأسرة، ولا أعتقد أن هناك أسرة سوية يلجأ أبناؤها إلى مثل هذا النوع من الزواج، كما أن الاغتراب وابتعاد الطلاب عن أولياء أمورهم قد يساعدهم على نفس تلك المشكلة، والدور الوحيد الذي تستطيع أن تقوم به الجامعة هو الحد من اغتراب الطلاب عن ذويهم، إما بالتوسع في إنشاء الجامعات في الأقاليم وإما بالسماح بتحويل الطلاب إلى الجامعات التي بها مقر الأسرة وهو ما يجرى بقدر المستطاع.

دور أجهزة رعاية الشباب:

يقول الدكتور / صوفي أبو طالب: أود الإشارة إلى دور إدارات رعاية الشباب في تبصير الشباب بمشكلاتهم الاجتماعية ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها ومضاعفة جهودهم في هذا الشأن.

فهذا الزواج متهم بأنه مجرد تستر لإشباع الرغبات، وأود أن أوضح أن هذا الزواج العرفي الذي يتم بين الطلبة والطالبات ليس الهدف منه تحقيق أغراض الزواج المقصودة شرعاً إلا في القليل النادر وأغلبه يكون وليد نزوات عاطفية عارضة، إذ لا يستطيع الطالب أن يحمل ذويه الأعباء المالية لمتطلبات الدراسة ويزيد عليها أعباء تكوين أسرة وما تتطلبه من أعباء مالية.

دور علماء الإسلام:

كما أن العالم المسلم من وظيفته، تعريف الناس وتبصير الشباب بأحكام الإسلام سواء داخل المسجد أو خارجه ولا أعتقد أن أي واحد منهم يتخلف عن أداء واجبه في هذا المجال.

إن الزواج العرفي تحطيم لكل القيم الإسلامية ومكارم الأخلاق التي جاء الإسلام لإتمامها وتحقيقها، والتي هي جوهر رسالته وشريعته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق فالزواج العرفي مجموعة من كبار الإثم والفواحش ولبيان ذلك كما يلي:

١ ـ بعد أن ثبت بطلانه يكون فاعله زانياً ومعلوم أن الزنا من أكبر الفواحش فقد قال الله سبحانه وتعالى: وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً ، وقال سبحانه وتعالى: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ]، ويتجدد هذا الإثم في كل لقاء لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فيخرجه ذلك عن حظيرة الإسلام وكفي بذلك إثماً.

٢ ـوهو عقوق للوالدين لأنه خروج على رغبتهما ونكران لحقهما وانتهاك لحرماتهما فكل من الأب والأم قَدم لابنه وابنته خلاصة جهده وثمرة حياته وكفاحه، وظل يمني نفسه باليوم الذي يكبر فيه هؤلاء الأبناء ليسعد بهم ويفرح بزواجهم ويستريح على أيديهم، فإذا بهم يحطمون آماله وينتهكون حرمته ويبادلونه البر بالعقوق، والإحسان بالإيذاء فأي عقوق أكبر من مفاجأة الابن أو البنت لوالديهما بالزواج العرفي؟!.

٣ـ هذا كذب وافتراء لأن الإسلام دين الصدق والوضوح والإعلان، والزواج العرفي كذب فلو سألت الرجل أو المرأة لأنكر كل منهما علاقته بالآخر ولو سألت الزوجة الأصلية زوجها عن علاقته الجديدة لأنكر وتظاهر ببراءته من ذلك، ولو سأل الأولاد والدهم عن ذلك لأنكر أي علاقة أخرى وتظاهر بالبراءة، فهذه جريمة أخرى وهي آية من آيات المنافقين وخصالهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا حدث كذب وهذه كبيرة أخرى.

٤ ـ وهو خيانة للأمانة لأن العرض أمانة ومسئولية وشرف، لا تتعلق بالبنت أو الولد فقط ولكنها تمس الأسرة كلها، والخيانة من صفات المنافقين كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: إذا ائتمن خان وأي خيانة أكبر من تلويث العرض وتدنيس الشرف والخروج على القيم والمبادئ الإسلامية!! وهذه كبيرة أخرى.

٥ ـ فإذا أضفنا إلى ما سبق أن الزواج العرفي كثيراً ما يفشل لأن ما قام على باطل فمآله الباطل فتضيع مع ذلك حقوق شرعية، فماذا لو نتج عن هذه العلاقة أبناء أو بنات، ثم التقى هؤلاء الأبناء أو البنات بأخوتهم أو أخواتهم من الأب العرفي وهم لا يعلمون، فتزوج بعضهم ببعض أليس في هذا الزواج تزاوج بين المحارم؟ وهذه كبيرة أخرى وأين ميراث هؤلاء الأبناء والبنات من هذا الأب العرفي صاحب الثروة الطائلة مثلا؟؟ أليس في ذلك تضييعاً للحقوق وانتهاكاً لحدود الله وتلك كبيرة أخرى.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في صدرك وخشيت أن يطلع عليه الناس.

ومن مجموع ما تقدم يتبين لنا ما قلناه من أن الزواج العرفي جريمة من الجرائم ومجموعة من الكبائر بعضها أكبر من بعض، فكيف يجرؤ عليه عاقل أو مسلم؟ وكيف تستقيم العلاقات الاجتماعية بين رجل وامرأة خرج كل منهما على حقوق الوالدين وارتكب كل منهما في حقهما ذلك العقوق؟ لن يكون بينهم إلا القطيعة والتبرؤ وتلك كبائر أخرى نعوذ بالله منها والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

والعلاج يكمن في العودة إلي الله تبارك وتعالى ، فبالعودة إلي الله الذي وعد من جاهد نفسه فيه أعانه قال تعالى : وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ وقال تعالى : وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِب وقال تعالى : وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُه .

وفي الحديث الذي رواه الحاكم وأبو نعيم وغيرهما بسند صحيح بالشواهد من حديث ابن مسعود أن النبي قال : (إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ نَفَثَ فِى روعِى أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا وَرِزْقَهَا فَاتَّقُوا الله وَأَجْمِلُوا فِى الطَّلَبِ ، وَلاَ يَحْمِلَنَّ أَحَدَكُمْ أَسْتِبْطَاءَ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ يَطْلُبَهُ بِمعْصِيَةِ الله فَإِنَّ مَا عِنْدَ الله لاَ ينَالُ إلاّ بِطَاعَتِهِ).

فالعلاج يكمن في العودة إلي شرع الله ، في العودة إلي قرآن الله وإلي سنة رسول الله فما أصيبت الأمة بالذل ، والذلة ، والهوان إلا يوم أن تركت كتاب ربها وسنة نبيها وراحت لتذوب في بوتقة الغرب تلك البوتقة التي تصطدم اصطداماً مباشراً مع عقيدتنا وأخلاقنا وديننا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، وقد كان ما صلح به أولها القرآن والسنة فهلموا الى منهجنا فى علاج مشاكلنا ان كنا مسلمين.

علاج مقترح:

والعلاج المقترح نقدمه في نقاط محددة أسأل الله أن يفتح لها القلوب والآذان عند أساتذتنا الأفاضل الكرام من القائمين على أمر التربية والتعليم في بلادنا :

أولاً : جعل مادة الدين مادة أساسية : ليهتم بها أبنائنا وبناتنا، بشرط أن يضع المادة العلمية الدينية والإسلامية نخبة من العلماء الأفاضل والدعاة الأجلاء ليضعوا المادة الهادفة الهادئة التي تربي أبنائنا وبناتنا على الإيمان بالله وعلى حب رسول الله وليختار هؤلاء الأفاضل المادة أو المعلومة الدينية التي تتناسب مع كل مرحلة تعليمية من مراحل التعليم .

ثانياً : إلغاء الاختلاط إلغاءً تاماً بين الطلاب والطالبات : وإن قال المسئولون بأننا لا نقدر على هذا أقول : حتى ولو كان هذا في الفصول الدراسية على الأقل ، وهذا أضعف الإيمان .

ثالثاً : إلغاء الرحلات المختلطة بين الطلاب والطالبات في أي مرحلة من مراحل التعليم ، فإن هذه الرحلات المختلطة كانت السبب الرئيسي الخطير لهذه الظاهرة ، وما تسمعونه عن الجماعات والأسر فى الجامعات يكفى .

رابعاً : إلغاء الفترة المسائية الدراسية للطالبات في الكليات العملية والنظرية حتى لاتتأخر الطالبة عن وقت معين عن بيتها وأسرتها .

خامساً : مؤاخذة أي فتاة متبرجة مؤاخذة شديدة ومنعها منعاً باتاً إن دخلت الجامعة بثياب لا تليق مع قيم ورسالة الجامعة .

سادساً : القضاء على هذه الثنائيات المشبوهة التي تنتشر هنا وهناك في زوايا الجامعة، فإنها دار علم وليست دار حب وغرام !!.

سابعاً : فتح باب الكليات والجامعات للعلماء العاملين والدعاة الصادقين لإلقاء المحاضرات العلمية الهادئة الهادفة على أن يتولى هذا الأمر بصورة رسمية رئيس الجامعة ، أو عميد كل كلية على حده ، بشرط أن يشرف على هذه الجلسات أخواننا المدرسيين والمدرسات مع الطلاب والطالبات.

ثامناً : مراعاة أوقات الصلاة في وضع المنهج الدراسي حتى لا يحرم الطلبة والطالبات من أداء صلاة الظهر في وقت الدراسة مع المدرسين والمدرسات

أهم المصادر والمراجع

١. الأحوال الشخصية - الإمام / محمد أبوزهرة.
٢. الزواج في الفقه الإسلامي- أ د / محمد كمال الدين إمام .
٣. موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية - المستشار/ محمد عزمي البكري.
٤. المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية – الزواج- المستشار/ حسين حسن منصور.
٥. ندوة منشورة بمجلة منبر الإسلام - د/ عزة كريم.
٦. سلسلة فقه الأسرة الخطبة والزواج- د/محمد محدة .
٧. الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي - د/ محمد كمال الدين إمام.
٨. عقد الزواج العرفي أركانه وشروطه وأحكامه - أحمد محمود خليل.
٩. أحكام الأسرة في الإسلام- محمد مصطفى .
١٠. الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري - عبدالعزيز سعد .
١١. محاضرات في عقد الزواج وآثاره - الإمام محمد أبو زهرة .
١٢. عقد الزواج بالكتابة على الإنترنت- خالد محمود طلال حمادة.
١٣. محاضرات قانون الأسرة - الغوثي بن ملحة .
١٤. النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري- د/ العربي بلحاج.

١٥. شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق - فضيل سعد.
١٦. الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن الجزيري.
١٧. الفقه الإسلامي وأدلته - د/ وهبة الزحيلي.

فهرس الكتاب